وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: حقوق

الآليات القانونية لدمج قطاع الموازي في الجزائر

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

من إعداد الطالبتين:

حمدات شيماء

بن عيوة رابعة العدوية

تحت إشراف :

د. بالطيب بشير

اعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
د. عيساني طه	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د. بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر أ	مشرفا و مقررا
د.لطرش إسماعيل	أستاذ محاضر أ	مناقشا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي منّ عليّ بعونه وتوفيقه أن أتم هذا العمل الذي لم يكن ليرى النور لولا توفيقه سبحانه وتعالى.

وانطلاقا من العرفان بالجميل فإنني أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي "بالطيب" .على الإشراف والنصح والتوجيه.

ومن أعان انسان في قضاء حوائجه كان الله عونا له في قضاء حوائجه

فجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل: على التوجيهات والنصائح والإرشاد والمساعدة.

أشكر أساتذتي الذين كانوا شموعا أضاءت مشوار دراستي :

أساتذة الحقوق بجامعة ورقلة.

الإهداء

أبدأ باسمك اللهم.

نهدي ثمرة هذا العمل إلى والدينا قرة أعيننا حفظهم الله لولاهم ما كنا هنا، إلى والدتينا العزيزتان وإلى جميع أفراد أسرتينا الفاضلة ،إلى كل من علمنا حرفا، إلى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة دفعة السنة الثانية ماستر قانون عام اقتصادي إلى كل أساتذتنا الكرام طوال سنواتنا الجامعية

نسأل الله العظيم أن ينفع بهذا العمل كل طالب علم.

مقدمـــــة

يعتبر الاقتصاد غير الرسمي أو القطاع الموازي ظاهرة اقتصادية واجتماعية وسياسية ، تعاني منها وبدرجات متفاوتة، كل أنواع الاقتصاديات في العالم .ولسنوات عديدة بدأت من ثلاثينات القرن العشرين، حيث ساد الاعتقاد أنه من خلال إيجاد التوليفة المناسبة بين السياسات والموارد سوف تتحول اقتصاديات دول العالم الثالث إلى اقتصاديات حديثة وديناميكية، وفي إطار هذه العملية سيختفي القطاع الموازي من الاقتصاديات المتخلفة، مادام الاقتصاد الرسمي ينمو ويستوعب عمالة أكثر.

ويشكل القطاع الموازي مصدرا هاما لفرص العمل وتتنوع فيه العمالة من أطفال، ونساء، وشباب ومسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما يزيد من حجم الأعباء الملقاة على عاتق واضعي السياسة، بضرورة الأخذ بهذا القطاع المهمل عند وضع الخطط.

وشهدت فترة الثمانينات تنامي ظاهرة القطاع الموازي ،كما تميزت بظهور أزمة اقتصادية عانت منها اقتصاديات كل الدول النامية، ورافق هذه الأزمة مجموعة إصلاحات أدت إلى زيادة حجم القطاع الموازي ، وكانت الجزائر من بين هذه الدول المتأثرة بالأزمة و تعاني من مشكل هذه الظاهرة ، و يرجع ذلك إلى التغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، و التي تزامنت مع كل فترة تاريخية مر بها.

و لقد تنامت الظاهرة في الجزائر خلال الانفتاح الاقتصادي، حيث تميزت هذه الفترة بأنشطة اقتصادية خارجة عن إطار الرقابة .و من هذا المنطلق بدأت نظرة الدولة تجاه هذه الظاهرة تتغير إذ أن السلطة أيقنت بأن ظاهرة القطاع الموازي ما هي في حقيقة الأمر سوى الملاذ الطبيعي لأرباب العمل الخواص للتهرب من اقتصاد مثقل بالأعباء و العراقيل من جهة، و قناة حقيقية للتسوق لأصحاب المداخيل الضعيفة و كذا السوق الذي يتنفس فيه الشباب البطال من جهة أخرى، وعليه سعى المشرع الجزائري إلى إيجاد حلول بوضع تدابير وإجراءات قانونية للحث من هذه الظاهرة ، إلا أنه وجد صعوبة القضاء الكلي عليها .فحاول المشرع الجزائري بعث طرق و أساليب جديدة تساعد على دمج هذه الظاهرة (القطاع الموازي) في القطاع الرسمي .

1. أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث كون أن ظاهرة القطاع الموازي هي جزء من الاقتصاد الوطني، و لكنه غير مسجل في الحسابات الوطنية و ميزان المدفوعات و لهذا إرتأينا من خلال هذا العمل تسليط الضوء على هذه الظاهرة لدراسة موقعها القانوني من الاقتصاد الجزائري. كما تكمن أهمية الدراسة في أهمية القطاع الموازي في حد ذاته و في القوانين المتتالية الراعية لدمج هذا الموضوع لما له من دور في تحقيق التنمية و النمو الاقتصاديين.

– توضيح العلاقة بين القطاع الرسمي وغير الرسمي، الذي يستمد هذا الأخير من عيوب وثغرات القطاع الرسمي، والتي تحتاج إلى تناول تأثير القطاع الموازي في مجالات النمو الاقتصادي والبطالة والتضخم.

-إعطاء نظرة شاملة ومتفحصة لإشكالية آليات وميكانيزمات المداخيل في هيكل الاقتصاد الجزائري، لاسيما ضمن المنظومة المالية والنقدية التي رغم محاولات إصلاحها بقيت تسير على نفس الوتيرة الشيء الذي أدى إلى تفشي ظاهرة القطاع الموازي الذي يغيب من "التنظيم الاحصائي للدولة.

2. **مبررات اختيار الموضوع:** لاختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

***الذاتية:**

-الميل الشخصي للموضوعات التي تتناول الجانب القانوني للأنشطة الغير رسمية.

-التنامي المتزايد والمستمر للقطاع الموازي خاصة في الآونة الخيرة.

-الرغبة الملحة في البحث أكثر بالموضوع خاصة أنه يحوز كثيراً بالاهتمام من قبل الحكومة وعامة الناس وخاصتهم.

-الاهتمام الذاتي لمعرفة كيفية مساهمة القطاع الموازي في تطوير و نمو النشاط الاقتصادي في الجزائر.

***الموضوعية:**

- ندرة الدراسات و البحوث الميدانية الوطنية في هذا الميدان.

- معظم الدراسات التي عالجت المواضيع المتعلقة بالاقتصاد الجزائري انحصرت غالبا في دراسة الاقتصاد الرسمي فقط و أهملت الاقتصاد الموازي.

- اتساع نطاق القطاع الموازي في السنوات الأخيرة مما جعل مختلف الباحثين على اختلاف مناهجهم يسعون إلى بحث أسبابه و آثاره و محاولة معرفة هذا الاقتصاد من حيث أبعاده و أشكاله و مؤشراته و طرق تمويله.

-تكاثر الممارسات غير الرسمية بصورة ملموسة في مختلف الأنشطة الاقتصادية التي تساعد على ازدهار القطاع الموازي من جراء التهرب الضريبي و سوق الصرف الموازية و التشغيل الموازي.

- نقص الدراسات التي تناولت الاطار القانوني و دوره في محاولة دمج القطاع الموازي في الجزائر.

3. أهداف الدراسة:

بعد تبيان أهمية الموضوع الذي قمنا باختياره مع ذكر الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فانه من المنطقي أن هناك مجموعة من الأهداف المحدودة وراء د راستنا لهذا الموضوع، والتي ترتبط ارتباطا مباشرا بالموضوع في حد ذاته و سنحاول الوصول إليها من خلال هذه الدراسة ومن أهمها التنامي المستمر لظاهرة القطاع الموازي من خلال دراسة أسباب تنامي هذه الظاهرة ، وكذا دراسة الواقع القانوني لهذه الظاهرة في الاقتصاد الجزائري من خلال دراسة الأساليب و الآليات القانونية المستعملة من طرف الحكومة الجزائرية لاحتواء ظاهرة القطاع الموازي.

4. إشكالية البحث:

من أجل معرفة الآليات القانونية ودورها في دمج القطاع الموازي في الجزائر تتبلور الاشكالية التالية , والتي سيتم الاجابة عليها خلال الدراسة , ويمكن صياغتها على النحو التالي :

– ما هي الآليات القانونية المرصودة في دمج القطاع الموازي في الجزائر ؟

التساؤلات الفرعية:

للإحاطة بالخطوط العريضة للتساؤل الرئيسي نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تشكل محاور أساسية للبحث:

- مادا نقصد بالقطاع الموازي؟
- ما هو واقع القطاع الموازي في الجزائر؟، وكيف أثر على الاقتصاد الرسمي الجزائري؟
- فيما تتمثل الآليات القانونية لمحابة ظاهرة تقليد العلامات التجارية و الغش الضريبي و التهرب الجمركي و الفساد في الجزائر؟
- هل نجحت الأليات القانونية في تحقيق مؤشرات الاستقرار الاقتصادي و دمج القطاع الموازي؟

5. **المناهج :**

حتى نتمكن من الالمام بكل ما هو متعلق بالآليات القانونية و دورها في دمج القطاع الموازي في الجزائر، لقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي إد تم وصف و تحديد وتصنيف عناصر الموضوع المدروس، من خلال التطرق إلى مفهوم القطاع الموازي ومراحل نموه في الجزائر، إضافة إلى الأيات والأساليب لدمج هذه الظاهرة في الجزائر.

6. صعوبات الدراسة:

- نقص الدراسات العلمية والأكاديمية حول دمج القطاع الموازي في الجزائر.
- عدم الاهتمام بدراسة الاقتصاد الموازي دراسة جدية لاسيما من طرف السلطات العامة ، بسبب عدم توفر المعطيات من جهة وغياب الاساليب و أدوات القياس اللازمة من جهة أخرى.

7. هيكل البحث::

لتحقيق الأهداف والإجابة على التساؤلات المطروحة وفق منهجية تتلاءم مع طبيعة موضوع البحث، ويتم معالجة إشكالية البحث ، فقد تم تقسيم الد راسة بما يحقق أهدافها كما يلي:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين ،حيث:

تناولنا في الفصل الأول الدي كان بعنوان مدخل مفاهيمي للقطاع الموازي في الجزائر, والدي تناولنا فيه مبحثين, المبحث الأول بعنوان مفهوم و مضمون القطاع الموازي ، المبحث الثاني : واقع القطاع الموازي في الجزائر.

أما الفصل الثاني: تكريس الآليات القانونية لدمج القطاع الموازي في الجزائر .تطرقنا من خلاله إلى أليات تكريس دمج القطاع الموازي في الجزائر في المبحث الأول, وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التدابير و اجراءات التعامل مع القطاع الموازي لدمجه في الجزائر.

الفصـــل الأول:

مدخـل مفاهيمـي للقطاع الموازي في الجزائر

يعتبر موضوع الاقتصاد غير الرسمي أو القطاع الموازي من أهم المحاور الحديثة التي أثارت اهتماما كبيرا في دراسات الباحثين الاقتصاديين، هذه الظاهرة وإن اختلفت تسميتها (الاقتصاد الموازي، الاقتصاد الباطني، قطاع غير رسمي، السوق السوداء، الاقتصاد المخفي، الاقتصاد غير المنظم، الاقتصاد غير المنتج... إلخ)، شكلت اتجاها هاما في الدراسات الحالية التي تقوم بها المنظمات العالمية كمنظمة التعاون الاقتصادي والبنك العالمي(OCDE) ، حيث تعرضت هذه الأخيرة ، مكتب العمل الدولي (BIT) ،إلى البحث عن أسباب انتشار هذه الظاهرة، درجة خطورتها و كيفية معالجتها.

تعد الجزائر من بين أهم البلدان التي تعاني هذا المشكل، ويرجع ذلك إلى التغيرات التي عرفها الاقتصاد الجزائري، والتي تزامنت مع كل فترة تاريخية مر بها، ولعل أهم مرحلة ميزت هذا الأخير، هي فترة ما بعد منتصف الثمانينات التي شهدت فيها الجزائر أزمة اقتصادية حادة، انجر عنها بروز عدة سلبيات كان لها تأثيرا كبيرا على مردودية الاقتصاد الوطني، مما دفع بالجزائر للتوجه إلى إصلاحات حملت في طيتها تغيير النظام الاشتراكي المتبع، وتبني نظام اقتصاد السوق.

هذه المرحلة الانتقالية كانت لها الأخرى انعكاسا سلبيا على الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وقد تمخض عنها ظهور القطاع الموازي .و هو ما سوف نتطرق له من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم و مضمون القطاع الموازي

يعتبر موضوع القطاع الموازي من أهم المواضيع التي تحمل الكثير من الجدل في وقتنا الحالي، هذه الظاهرة التي اختلفت تسمياتها وتعاريفها وعلى الرغم من تزايد انتشارها في مختلف اقتصاديات بلدان العالم، إلا أن دراسة مختلف جوانبها لا تزال إلى حد الآن في مرحلتها الأولى، يرجع هذا التقصير إلى صعوبة تحديد طبيعة مفهوم هذا الاقتصاد من جهة، بالإضافة إلى صعوبة تحديد دائرة النشاطات المتعلقة به بشكل واضح من جهة أخرى.

المطلب الأول:مفهوم القطاع الموازي

تعد ظاهرة الاقتصاد الموازي من الظواهر الاقتصادية متعددة الابعاد , مما يشكل صعوبة كبيرة لمهمة دراستها وتحليلها , نظرا لتعدد الجوانب التي تتناولها هذه الظاهرة , و المجالات التي تتعلق بها و لما يكتنف حصر تلك الانشطة الموازية من صعوبات و تعقيد اذ يتطلب ذلك وضع تعريف دقيق لظاهرة الاقتصاد الموازي و ضبطا لوصفه الاسمي, بغرض توضيح حدود الظاهرة و المجالات و الانشطة التي تتضمنها , و لهذا تسعى الدراسة في هذا المطلب الى تقرير اقرب مسميات الاقتصاد الموازي , و تعاريفه ,وتحليل أهم عناصره و اسبابه , التي تتفق و موضوع الدراسة ويبرز من خلالها وضوح الاطار العام لهذا النوع من الاقتصاد.

الفرع الأول: تعريف القطاع الموازي

يغطي[1] الاقتصاد الموازي مجالا واسعا من الأنشطة، وينطوي على مفاهيم وتصورات لوقائع مختلفة. فكل أخصائي أو خبير اقتصادي، أو مالي أو جبائي أو رجل قانون له تعريفه الخاص لهذا الاقتصاد حسب مجال تخصصه ، مما أدى إلى ظهور عدة مصطلحات خاصة بهذا الاقتصاد منها : الاقتصاد غير المنظم، غير المهيكل، غير الرسمي، الاقتصاد الخفي، الاقتصاد الرمادي، السوق السوداء وغيرها من المصطلحات التي تبقى صحيحة ودقيقة في إطار الدراسة التي وضعت فيها.

وبقدر ما تعددت المصطلحات التي أطلقت على الاقتصاد الموازي، بقدر ما تعددت التعريفات التي قيلت بشأنه. فقد عرفه wiles : بأنه سلوك ضد النظام العام، يتعلق بأي شيء لا يتوافق مع النظام الاقتصادي الفعلي للدولة، [2] وعرفه Ingowalter القطاع الذي يتكون من معاملات تخلق قيمة، ولكن تمارس بنية الهروب من شيء ما كالضرائب واللوائح والروتين الحكومي وغيرها.[3]

---

[1] ***الاقتصاد الموازي:** هو ذلك الجزء من أنشطة الاقتصاد الوطني سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة ينتج عنها سلع وخدمات إما نقدية أو غير نقدية يتم تبادلها من خلال الأسواق، أو غير النقدية يتم تبادلها بالمقايضة أو تستهلك ذاتيا، وبالتالي فنواتجها والدخول المتولدة عنها لا تدخل ضمن التقديرات الرسمية للناتج والدخل الوطنيين.

[2] عاطف وليم أندراوس، **الاقتصاد الظلي** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005 ، ص 16.

[3] مرجع سابق الذكر.ص 14.

و يعرفه الأستاذ بودلال علي على أنه :مجموعة أو سلسلة من النشاطات اللاشرعية تنشأ على هامش الاقتصاد الرسمي، تمارس من طرف أفراد أو جماعات محترفة الميدان هدفها الأساسي الربح السهل والسريع، التهرب من الضرائب والمراقبة، اقبال الأفراد عن هذا النوع من النشاطات، ورفضهم الانضمام إلى النظام الرسمي.[1]

كما عرفه المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الجزائري : بأنه عبارة عن عمليات الإنتاج وتبادل الخيرات والخدمات التي لا تخضع كليا أو جزئيا للقوانين التجارية، الجبائية والاجتماعية والتي لا تظهر كليا أو جزئيا ضمن الإحصائيات والمحاسبة.[2]

أما vito tanzi فيرى أن الاقتصاد الموازي ينصرف إلى كافة الدخول التي لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية والتي قد تدخل أو قد لا تدخل في حسابات الدخل القومي، حيث يعتمد ذلك على طبيعة مصادر هذه الدخول.[3]

يرى Philips Smith أن الاقتصاد الموازي هو :انتاج السلع والخدمات القائم على أساس السوق السوداء سواء كان انتاجا مشروعا أو غير مشروع والذي يتجنب الكشف عنه في التقديرات الرسمية للناتج الوطني الاجمالي.[4]

وفي ضوء هذه التعريفات، فان مفهوم الاقتصاد الموازي المعتمد في إطار هذه الدراسة، لا يعنى فقط المنشآت أو الأنشطة غير المسجلة أو غير المرخص بها أو متناهية الصغر .إنما يقصد به كل الأنشطة والمعاملات والقيم الاقتصادية التي تغيب عن التسجيل طبقا للقانون، حتى ولو كانت هذه العمليات الاقتصادية تصدر عن مؤسسات مسجلة ولها سجلات صناعية وتجارية، كما هو الحال مع المحلات التجارية التي تبيع جزءا من بضاعتها من خلال باعة متجولين أو بدون فواتير .

الفرع الثاني: خصائص القطاع الموازي

بالاستناد إلى مختلف التعاريف لظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، يمكن استخلاص خصائص لهذا الأخير كما يلي:

أولا/ خاصية المشروعية وغير المشروعية

لا يفرق الأعوان الفاعلين في الدائرة غير الرسمية بين ما هو مشروع وغير مشروع، فقد يتم الاتجار في سلع مسروقة أو مخدرات أو تهريب، وهي عبارة عن نشاطات غير مشروعة بقوة القانون. إلا أن

---

[1] بودلال علي، شعيب بغداد، **اشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته وأثره على الاقتصاد الجزائري**، ملتقى دولي السياسات الاقتصادية واقع وآفاق، الأردن ،29 – 30 نوفمبر 2004، ص 01.

[2] CNES , Rapport sur le secteur informel : illusions et réalités, imprimé au CNES, juillet 2004, p 14.

[3] تسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الخفي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2008 ، ص 28.

[4] عبد الحكيم مصطفي الشرقاوي، **التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود**، دار الجامعة، مصر، 2006 ، ص 15.

الاقتصاد غير الرسمي قد يمس أيضا نشاطات مشروعة كالأعمال الحرة غير المبلغ عنها لإدارة الضرائب أو بأعمال تجارية دون سجل تجاري.

ثانيا/ خاصية السرية

بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية النشاط، يضاف كل نشاط إنتاجي لسلع أو خدمات أو نشاط مالي غير مصرح به للجهات الوصية في الدولة ضمن دائرة الاقتصاد غير الرسمي.

ثالثا/ خاصية اللا نظامية

ونقصد بهذه الخاصية خروج هذا النوع من النشاطات عن اللوائح والقوانين المعمول بها في القطر الاقتصادي التي تنشط به، مما يجعل حقوق وواجبات العاملين بهذا القطاع غير محدودة وغير واضحة وخالية من أي نوع من أنواع الحماية الاجتماعية.

رابعا/ خاصية الشمولية

ونقصد بهذه الخاصية وجود هذا النوع من الاقتصاد في كافة الدول بغض النظر عن درجة تقدمها أو تخلفها حتى و إن وجد اختلاف في نسبة هذا الاقتصاد بالنسبة لإجمالي الناتج القومي[1]

المطلب الثاني: معايير تحديد القطاع الموازي

هناك عدة معايير مستخدمة في تحديد مجال نشاط الاقتصاد الموازي لأنه يتطور باستمرار حسب المتغيرات التي تطرأ على الاقتصاد ، و من خلال هدا الطلب يتم توضيح أهم هذه المعايير:

الفرع الأول: معيار المشروعية

هو معيار اجتماعي قانوني، حيث يلعب النظام القانوني دورا حيويا في توجيه النظام الاقتصادي، ولذلك تصنف أنشطة الاقتصاد الموازي تبعا لخصائصها القانونية، ويكون التصنيف على النحو التالي:

اولا/ أنشطة مشروعة

ومنها أنشطة قطاع الصناعات الصغيرة والقطاع الحرفي و المهني، وهي أنشطة اقتصادية تنتج سلعا وخدمات مشروعة يتولد عنها دخول غير واضحة وغير مصرح بها للسلطات المالية والاقتصادية[2].

ثانيا/ أنشطة غير مشروعة

ويمكن تقسيمها إلى قسمين :

1-نشاط غير رسمي دائم" غير رسمي بحت" : ومنه تجارة المخدرات، القمار، التهريب وتبييض الأموال وغيرها، وهي الأنشطة التي تنتج سلعا وخدمات غير مشروعة لا يسمح القانون القيام بها.

---

[1] بحوصي مجدوب، " **علاقة الاقتصاد الخفي بالاقتصاد الرسمي وأثره عمى التنمية المستدامة بالجزائر**" ، ملتقى وطني حول علاقة الاقتصاد الخفي بالاقتصاد الرسمي وأثره عمى التنمية المستدامة بالجزائر، جامعة بشار، الجزائر، 2014،ص ص 4-5.

[2] عاطف وليم أندراوس "الاقتصاد الظلي "، مرجع سابق الذكر، ص 16.

2-نشاط غير شرعي مؤقت (مصرح به جزئيا) : ويتضمن أنشطة مخالفة للوائح التي تضعها الدولة، فهي نشاطات غير محظورة لكن القانون لا يسمح القيام بها مادام أصحابها لم يصرحوا بها، فعدم المشروعية تتعلق بالنشاط وليس بالسلعة ، وتعد اللا مشروعية أمرا نسبيا يختلف باختلاف الأهداف والتوجيهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، مثال ذلك تهريب البضائع المشروعة والدخول المتولدة بطريقة شرعية، لكن لا يعلن عنها للإدارات الضريبية.

وحسب هيئة الأمم المتحدة وبعض الهيئات الوطنية والدولية تم وضع معايير لتصنيف النشاطات غير المشروعة من خلال ما يلي :

أ .النشاط الموازي (غير الرسمي): حسب مكتب العمل الدولي يعد النشاط الموازي من خلال المعايير: النشاط غير مسجل في صندوق الضمان الاجتماعي ولدى مصالح الضرائب وفي الإدارة العامة ولدى مصالح الإحصاء ونشاطات تمارس بدون سجل ، وكذا نشاطات غير قانونية، ونشاطات محظورة، ونشاطات مختلفة غير مرخص بها[1].

ب .المؤسسة غير الشرعية (غير الرسمية): هي وحدة لإنتاج الخدمات التجارية، وتتميز بصغر حجمها وعدم احترام القوانين والتنظيمات ذات الصلة بإنشائها وتشغيلها واستغلالها ويتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

عائلية :تمويل ذاتي واستعمال مساعدات عائلية، ومحدودة الإنتاج، لا تستجيب لمعايير العمل في مجال النظافة والأمن ولها نمط تسييري تقليدي وقديم ,حتى وان كان مصرح بها.

تتزود بالمواد الأولية والقروض من السوق الموازية.

ج .الإنتاج غير الشرعي (غير الرسمي) : وهو إنتاج سلع وخدمات تتميز بغياب معيار الإنتاج والأمن ورداءة النوعية وسعرها تنافسي في السوق، وتخصيص الإنتاج للاستهلاك الخاص وللسوق.

د .العامل غير الشرعي : وهو عامل دائم ومؤقت لا يستفيد من تشريع العمل ونتيجة لذلك لا يستفيد من الحماية وقد يكون هذا العامل: عامل بالمنزل ينجز أعمالا يتقاضى عنها أجرا وغير مصرح به.أو عامل يمارس نشاطا غير شرعيا غير مصرح به.

الفرع الثاني: معيار خصائص السوق

وفقا لهذا المعيار تقسم أنشطة الاقتصاد الموازي إلى ما يلي :

أولا/ أنشطة نقدية :

وهي تلك الأنشطة التي تنتج سلعا وخدمات يمكن تبادلها من خلال الأسواق وتستخدم النقود كوسيط للتبادل، قد تكون مشروعة أو غير مشروعة.

[1] عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق الذكر.ص16

ثانيا/ أنشطة غير نقدية :

وهي الأنشطة التي تنتج عنها سلع وخدمات حقيقية ولكن لا يتم تبادلها من خلال الأسواق، فيتم تبادلها بأساليب غير رسمية كاستخدام المقايضة أو قد تستهلك ذاتيا عن طريق الوحدات المنتجة لها ،وقد تكون مشروعة وغير مشروعة[1].

الفرع الثالث: معيار الدخل

يعتبر معيار الدخل من أكثر المعايير استعمالا لتحديد هيكل ومكونات الاقتصاد الموازي، وفي هذا الإطار يوجد مفهومان لتحديد هيكل الاقتصاد الموازي هما :

أولا/ الدخل الاقتصادي الكلي :

تحدد النظرية الاقتصادية الدخل على أنه مقدار الحد الأقصى من الاستهلاك الذي يمكن تحقيقه خلال فترة زمنية معينة وذلك دون تغيير رصيد الثروة، وبذلك فالدخل يشمل كلا من الاستهلاك السوقي وغير السوقي ويمكن تقييم الدخل الاقتصادي الكلي إلى جزئين:

1. **الدخل المسجل :**

ويمثل جزء من اجمالي الدخل القومي المسجل بالحسابات القومية ويشمل:الجزء الأكبر من الدخل السوقي المتولد من أنشطة مشروعة، و كذا جزء يسير من الدخل المتولد من أنشطة غير سوقية مشروعة، وهو ما يسمى بالدخل الافتراضي ويعكس تكلفة الفرص البديلة للموارد المستخدمة في الأنشطة المنتجة له.

2. **الدخل غير المسجل :**

هو جزء من الدخل القومي لم يدرج بالحسابات القومية ويشمل :الدخل المستمد من أنشطة غير مشروعة سواء كانت سوقية أو غير سوقية.و جزء من الدخل المستمد من أنشطة مشروعة، والذي سقط سهوا من التقديرات الرسمية إما نتيجة لإهمال في إجراءات التسجيل ذاتها أو نتيجة لإهمال قاعدة البيانات التي تؤسس عليها التقديرات.

3. **الدخل الضريبي :**

يقصد به الدخل المحدد من وجهة نظر التشريع الضريبي ويعكس القاعدة الضريبية للدولة فهو يتضمن عناصر لا يمكن اعتبارها من قبيل الدخل الاقتصادي، فالأرباح الرأسمالية الناتجة من بيع الأصول الثابتة لا تدخل ضمن الدخل الاقتصادي في حين أنها تمثل جزءا من الدخل الضريبي، ومن ناحية أخرى لا تدخل قيمة الإنتاج العائلي في الدخل الضريبي رغم انها جزء من الدخل الاقتصادي[2].

[1] عاطف وليم أندراوس ،مرجع سابق الذكر ، ص 17.

[2] عاطف وليم أندراوس، مرجع سابق الذكر، ص 18.

المبحث الثاني: واقع القطاع الموازي في الجزائر

يرجع ظهور القطاع الموازي في الجزائر إلى فترة السبعينيات من القرن الماضي، حيث عرف آنذاك تحت تسمية السوق السوداء لكونه كان يتركز بشكل كبير في مجال التوزيع .ومع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر بداية التسعينيات، توسعت هذه الظاهرة و انشرت في العديد من المجالات حتى أصبحت تشكل اقتصادا موازيا للاقتصاد الرسمي، وهدا في ظروف ميزها التهرب الضريبي وانسحاب الدولة من ممارسة بعض النشاطات التي كانت تندرج ضمن إدارتها المركزية للاقتصاد، و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى:

المطلب الأول: القطاع الموازي في الجزائر وحجمه

في منتصف الثمانينات بعد حدوث الأزمة الاقتصادية، والتي انجر عنها بروز عدة سلبيات كان لها أثرا كبيرا على مردودية الاقتصاد الوطني، مما دفع بالجزائر للتوجه إلى الإصلاحات التي انبثق عنها تغيير النظام الاشتراكي المتبع وتبني نظام اقتصاد السوق.

هذا الانتقال كان له بدوره انعكاسا سلبيا على الناحية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما ساعد على زيادة تنامي هذا القطاع. فالقطاع غير الرسمي لم ينشأ صدفة في الجزائر بل تمخض عن جملة التغيرات الاقتصادية ، السياسية والاجتماعية التي مر بها هذا البلد.

الفرع الأول: المراحل التي مر بها الاقتصاد الموازي في الجزائر

و يمكن تقسيم أهم المراحل التي مر بها القطاع غير الرسمي في الجزائر إلى ما يلي:

أولا/ مرحلة القطاع غير الرسمي الخفي 1962- 1985:

تبنت الجزائر في هذه الفترة النظام الاشتراكي الذي كان يتميز باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، بالإضافة إلى أن الأسعار كانت محددة إداريا ومدعمة من قبل الخزينة العمومية.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بانخفاض نسبة البطالة، فقد كان أغلبية الأفراد يعملون في مؤسسات وقطاعات عمومية التي شيدتها الجزائر آنذاك، لذا فان معظم الأنشطة غير الرسمية كانت تمارس من قبل النساء، الأطفال، الشيوخ و المعوقين[1].

[1] برحموف حياة،" **الاقتصاد غير الرسمي وأثره عمى اقتصاديات الدول النامية- دراسة حالة الجزائر**" -، مذكرة لنيل الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس ، 2010 ، ص110

ثانيا/ مرحلة استفحال القطاع غير الرسمي 1986 إلى 2000:

تميز الاقتصاد الجزائري في هذه المرحلة بتحولات جذرية خاصة في منتصف الثمانينات أين شهد أزمة انهيار أسعار البترول، كما تميزت هذه المرحلة أيضا بنقص شديد في بعض المواد الاستهلاكية، مما ألزم الدولة استيراد بعض السلع لتغطية هذا النقص، والقيام بعدة إصلاحات كانت تهدف إلى إقامة استراتيجية تساعدها على الخروج من الأزمات المتعاقبة فالإصلاح الأول تجسد في سياسة إعادة الهيكلة سنة 1989 والذي نتج عنه بداية ظهور الحرية الاقتصادية في الجزائر [1].

أما الإصلاح الثاني الذي ظهر في سنة* 1993 فقد كان يهدف إلى إيجاد حلا للأزمة الاقتصادية الخارجية.

في حين أن الإصلاح الثالث يتمثل في الخضوع إلى شروط إعادة الجدولة التي أجبر صندوق النقد الدولي الجزائر الالتزام بها (الخوصصة ،إلغاء سياسة العامة للأسعار وتطبيق نظام الأسعار الحر، تشجيع الاستثمار الخاص الوطني و الأجنبي ،تخفيض العملة ،تحرير التجارة الخارجية،...الخ)[2].

لقد خلفت إعادة الجدولة آثارا سلبية خاصة على الناحية الاجتماعية إذ أدت إلى زيادة نسبة البطالة ، وهذا ما أدى بدوره إلى انتشار ظاهرة الأنشطة غير الرسمية التي نذكر من بينها ظاهرة بائعي الأرصفة ، بالإضافة إلى بعض الممارسات السلبية لتغطية الطلب المتصاعد عن طريق ظاهرة الترابندو وتجار الحقيبة.

ثالثا/ مرحلة توسيع مجالات القطاع غير الرسمي بعد 2000(برنامج الانعاش و الدعم الاقتصادي)

تميزت هذه المرحلة بالاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي واسترجاع التوازنات الداخلية والخارجية، يمكن ذكر أهم النتائج الملموسة: إعادة التوازنات المالية نظرا لارتفاع إيرادات صادرات المحروقات في هذه الفترة، وتسجيل ارتفاع في معدل النمو، وكذا انخفاض نسبة البطالة مقارنة بفترة التسعينات، انخفاض معدل التضخم. ومراجعة نظام الأجور الذي سمح في تحسين مداخيل العائلات وتحسين مستوى الاستهلاك.

---

[1] مرجع سابق الذكر ، ص 111.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي، أوهام وحقائق**، تقرير لجنة علاقات العمل، جوان 2004 ، ص71 .

*(لقد أطلق على الاقتصاد الجزائري في هذه الفترة باقتصاد الحرب).

رغم كل التحسينات السابقة الذكر على مستوى الاقتصاد الكلي ، إلا أن القطاع غير الرسمي شهد ارتفاعا ملحوظا في هذه الفترة بالرغم من السياسة الجديدة التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل الذاتي الذي يحفز الأفراد على إقامة مشاريع فردية في شكل مؤسسات مصغرة تمول عن طريق القروض في إطار برامج تشغيل الشباب، إلا أن ذلك لم يغطي مشكلة البطالة لأن مثل هذه السياسات تحتاج إلى جهاز مصرفي يكون مرن، بالإضافة إلى غياب البيروقراطية والرشوة في مجال منح القروض[1].

الفرع الثاني: حجم القطاع الموازي في الجزائر

إن مختلف الأزمات التي مرت بها الجزائر كان لها أثرا سلبيا كبيرا سواء على الناحية الاقتصادية أو على الناحية الاجتماعية، مما ساعد على تنامي الاقتصاد غير الرسمي الذي جاء لتلبية احتياجات الأفراد خاصة البطالين منهم. فقد كان الاقتصاد غير الرسمي في تنامي مستمر، إذ انتقل من 19.5% سنة 1988 إلى % 25.4 سنة 1990 ، ثم إلى % 32.95 سنة 1998 ، ليبلغ ذروته % 42 سنة 2003، ثم يتراجع قليلا بنسبة تقدر ب % 34.2 سنة2006 .[2]

الفرع الثالث: الظواهر المحيطة بالقطاع الموازي في الجزائر

يمكن ذكر أهم الظواهر السلبية التي تؤثر في الاقتصاد الوطني، وتشكل عاملا فعالا في تنامي الاقتصاد غير الرسمي فيما يلي

أولا/ الرشوة والفساد:

تعتبر الرشوة و استغلال النفوذ من أهم المظاهر التي يعرفها الفساد الاقتصادي والإداري في الجزائر. و لقد مر الاقتصاد الجزائري بمرحلة انتقالية جد صعبة بدء بالأزمات، وما صاحبها من التغييرات المتعاقبة في الحكومات، بالإضافة إلى تبني اقتصاد السوق مرورا بالإصلاحات الهيكلية التخلي عن النظام الاشتراكي، بالإضافة إلى عدم الاستقرار الأمني .كل هذا ترك أثرا سلبيا على الناحية الاقتصادية خاصة، وأدى إلى حدوث تشوهات كثيرة أهمها : تدني القدرة الشرائية ، انتشار البطالة و الفقر، زيادة الدين الخارجي،... الخ .مما ساعد على تنامي ظاهرتي الرشوة و الفساد.

وقد صنفت في المرتبة 88 عالميا من بين 175 دولة من قبل المنظمة العالمية للشفافية، و هذا سنة 2013، و أعطيت لها نقطة مقدرة ب 3.6 من مجموع 10. وهذا يوحي بوضعية خطيرة من

[1] رحمون حياة، مرجع سابق الذكر، ص 112.

[2] نجاة مشمس، الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر 2014– ، مذكرة لنيل الدكتوراه، تخصص: نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 2018، ص 103.

الفساد و تعني عشرة غياب تام للرشوة و الفساد ، و أن الصفر يعني دولة تسود فيها الرشوة و الفساد بصفة مطلقة.[1]

ورغم أن الجزائر حصلت في عام 2014 على نفس النقطة ، لكن بترتيب 100 دوليا ، وفي العام 2015 على نفس النقطة و بترتيب 94 عالميا، اعتبرت الجمعية في بيان لها أن الترتيب لا يعكس تحسنا في الوضعية ، و إنما يعود السبب السبب لتراجع عدد الدول المعنية بالإحصاء من 175 دولة في 2014 إلى 168 دولة في 2015. كما حصلت الجزائر على المرتبة 17 إفريقيا و 09 عربيا.

و يأتي هذا رغم أن الجزائر أنشأت العديد من الأجهزة و الآليات الخاصة لمكافحة الفساد و وقف نزيف المال العام ، إلا أن مافيا المال و السياسة أوجدت الوسائل البديلة ، واتجهت هده المرة لممارسة النهب و السرقة تحت غطاء القانون ، ومن أمثلة ذلك قضية سونطراك ، وقضية الخليفة التي تعد من أشهر قضيا الفساد و الرشوة في الجزائر. [2]

ثانيا/ تقليد العلامات التجارية

يعود تنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية المحلي أو المستورد في الجزائر إلى الانفتاح نحو الخارج وتحرير التجارة الخارجية في سنة 1991 ، حيث أصبح تقليد العلامات التجارية يمس جزء كبير من مختلف المنتجات كالعطور ومواد التجميل، قطع الغيار، السجائر، وحتى الأدوية.هذه المنتوجات إما تصنع في الجزائر أو تستورد من الخارج[3].

كما أن تقليد العلامات التجارية يكثر خاصة في الأنشطة التي تصنع الألبسة ،مواد التجميل، والأحذية بنسبة (% 66) سنة 2005 و (% 57)سنة2006 .قطع الغيار بنسبة 23 %. كما أن منتوجات هذا القطاع تعتمد بالدرجة الأولى على مواد رخيصة ذات نوعية رديئة. وحسب مصادر أخرى كمديرية مكافحة الغش، فقد صنفت منتجات السجائر كأكبر السلع المغشوشة المتواجدة في الأسواق

[1] مرجع سابق الذكر ، ص 317.

[2] عائشة الطيف ، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي(د راسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص: علوم التسيير، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 144.

[3] بورعدة حورية، الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر– دراسة السوق الموازية–، مذكرة لنيل الماجستير ، تخصص: الاقتصاد الدولي، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة وهران، 2014، ص 91.

الجزائرية بالنسبة لسنة 2005 ، أما بالنسبة لسنة 2006 ، فان المنتجات الغذائية هي التي تحتل هذه النسبة[1].

و حسب التقرير السنوي الأمريكي الخاص بالتجارة الدولية لسنة 2009 ، فقد صنفت الجزائر في المرتبة الثالثة بعد كل من الصين وروسيا في القائمة الحمراء التي تضم 11 دولة التي تقل جهودهم وقدراتهم في محاربة التقليد.

ا. العوامل المشجعة لتنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية في الجزائر:

يمكن حصر هاته العوامل فيما يلي:عدم الدراية بالقوانين المتعلقة بحماية الملكية الثقافية وحقوق المستهلك. ونقص مشاركة المصالح المختصة في مكافحة الغش في توعية المستهلك. نقص تأهيل الأعوان المختصين في قمع ومكافحة الغش. نقص وسائل المراقبة. غياب التنسيق بين مختلف المصالح (الشرطة، الجمارك، الجهاز القضائي،..الخ) فيما يخص مكافحة تقليد العلامات التجارية. و أيضا غياب الخبرة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الجدد ،ونقص معرفتهم بالأسواق العالمية (أي شخص بإمكانه استيراد أي منتج).

انتشار التقليد والتزييف وسط المنتجين المحليين الذين أصبحوا ينتجون منتجات مغشوشة.[2]

ثالثا/ تبيض الأموال:

عرف الاقتصاد الجزائري نموا كبيرا لظاهرة تبييض الأموال ، وهذا رجع لعدم الاستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر مؤخرا من ناحية، بالإضافة إلى توجه الاقتصاد الوطني نحو الاقتصاد السوق وما تبعه من الانفتاح على الخارج تحت إطار العولمة.

ا. مصادر الأموال الغير شرعية في الجزائر:

1. تجارة المخدرات:

انتشرت ظاهرة تجارة المخدرات في الجزائر بشكل رهيب في السنوات الأخيرة كما تؤكده تقارير الدرك الوطني وحراس السواحل الجزائرية ،ففي أكتوبر 2006 تم حجز حوالي 15 قنطار من القنب الهندي (الحشيش) و 10 أطنان من المخدرات، بالإضافة إلى حجز 66.5 غ من الكوكايين. كما تشير

[1] Direction générale de la surette nationale, direction de la police judiciaire, sous direction de la police scientifique et technique : Etude du phénomène de la contrefaçon et de la falsification dans les domaines industriels,janvier2007,Alger,p13.

[2] بورعدة حورية، مرجع سابق الذكر، ص 96.

إحصائيات سنة 2007 إلى حجز 5.8 طن من المخدرات بالإضافة إلى كميات معتبرة من الأقراص المهلوسة .

أما في سنة 2008 فقد تم إيداع حوالي 28 فلاح الحبس ومتابعة آخرين، نظرا لاكتشاف السلطات العمومية أن هؤلاء المستثمرين الفلاحيين حولوا الدعم الفلاحي المقدم لهم من طرف الدولة من استغلاله في زراعة مختلف المحاصيل الموسمية إلى زراعة الأفيون.

و تشير أرقام المديرية العامة للأمن الوطني على المستوى الوطني إلى حجز 1897 كلغ من القنب الهندي في السداسي الأول من سنة 2009 ، و 350 غرام من الهيروين، 495 غرام من الكوكايين، و 41غرام من" الكراك"،إضافة إلى 22799 قرص مهلوس[1]. وتجدر الإشارة إلى أن أكبر كمية من المخدرات تدخل إلى الجزائر عن طريق المغرب.[2]

2. الجريمة المنظمة والإرهاب:

تعرف الجريمة المنظمة بأنها ذلك الفعل المنظم والدقيق الذي يسير وفق طرق معينة تقوم بها عصابات محترفة غايتها تحقيق المنفعة الذاتية.

يمكن ذكر أهم هذه الأشكال في الجزائر :التزوير، المتاجرة في المواد الكيميائية الخطيرة المحظورة، تجارة الأسلحة وتزييف العملة،... إلخ ، بالإضافة إلى ظاهرة الإرهاب التي عرفتها الجزائر وبالأخص في العشرينية السوداء، والتي سببت آلاما كبيرة للشعب الجزائري وخسائر جد معتبرة للاقتصاد الوطني[3].

3. الهجرة غير الشرعية:

يوجد نوعين من الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

-هجرة الأفارقة نحو الجزائر والقادمين من النيجر والمالي ودول الساحل الإفريقي.

-هجرة الجزائريين إلى أوروبا عبر السواحل، أو ما يعرف ب (الحراقة)[4].

II. أساليب تبييض الأموال في الجزائر

يمكن إبراز أساليب تبييض الأموال في الجزائر فيما يلي:

1. التحويلات البنكية نحو الخارج:

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لتبييض الأموال في الجزائر، إذ يعرف الجهاز المصرفي الجزائري ضعفا كبيرا خاصة من ناحية الرقابة.

---

[1] مرجع سابق الذكر، ص 97.

[2] الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية، **www.dgsn.dz**

[3] بورعدة حورية، مرجع سابق الذكر ، ص 98.

[4] عزوز علي، **الاقتصاد الموازي والسياسات المضادة له**، (ملتقى وطني حول الاقتصاد الموازي)، جامعة سعيدة ، د ت ن، ص 05.

2. كراء السجل التجاري:

وينجم عن الخلل الموجود في القوانين التي تضبط كيفية التعامل بالسجل التجاري سواء في داخل البلاد أو خارجها) سجلات الاستيراد(، أي أن الخلل موجود في التعاملات التجارية (الداخلية أو الخارجية) على حد سواء، وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن السجل التجاري في الجزائر يباع و يشترى[1].

3. سوق الصرف الموازي:

تشكل كل من تيزي وزو، وهران، الجزائر العاصمة وقسنطينة نقاطا أساسية لبيع و شراء العملة الصعبة في السوق الموازية، التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الوطني.

و يتطور عادة سوق سعر الصرف غير الرسمي نظرا لقلة العملة، أين يصبح البنك المركزي عاجزا على تلبية رغبات طالبي العملة الصعبة فيدفع من يرغب الحصول عليها بشرائها من سوق الصرف الموازي مهما كان سعرها، وهذا ما يشجع بدوره مالكي العملة الصعبة من بيعها في السوق الموازي بدلا من السوق الرسمي[2].

رابعا/ التهرب الضريبي(الغش الضريبي):

عرف الغش الجبائي في الجزائر تناميا كبيرا خلال السنوات الأخيرة ، وهذا راجع لعدة أسباب أهمها: الصعوبات التي يواجهها التجار الجدد من أجل الحصول على السجل التجاري.عدم تكيف كل من إدارة الضرائب ، الجمارك والغرفة التجارة مع أنظمة التسيير الحديثة.التعاملات التجارية في الجزائر، والتي يغلب عليها طابع البيع والشراء دون استخدام الفواتير.تنامي ظاهرة الفساد الإداري على مستوى مصالح الضرائب و الجمارك. انفتاح الجزائر نحو العالم، وتحرير التجارة الخارجية مما يدفع بالمستوردين للجوء إلى استخدام الطرق المشروعة من أجل استيراد أكبر كمية من السلع، وبالتالي الحصول على الربح السريع.

بالإضافة إلى نوع آخر من الغش و المتمثل في التهرب من دفع اقتطاعات الضمان الاجتماعي ، هذه الظاهرة التي وجدت على مختلف المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة، تجارية أو خدماتية.

كما يمكن ذكر أهم السبب الذي ساعد على تنامي هذه الظاهرة وتوسعها في الجزائر هو الوضعية الأمنية التي مر بها هذا البلد (خاصة في سنوات التسعينات)، بالإضافة إلى عدم الاستقرار السياسي و الإرهاب الذي كان له دورا كبيرا في تطوير وتوسيع الأعمال غير المشروعة بما فيها التهريب (كتهريب

---

[1] قارة ملاك، اشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض و مقارنة تجارب : المكسيك, تونس و السنغال، مذكرة لنيل الدكتوراه، تخصص: اقتصاد دولي، قسم الاقتصاد، كلية العلوم التجارية والاقتصاد والتسيير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 146.

[2] عزوز علي، مرجع سابق الذكر ، ص 07.

الأسلحة،...الخ). المدة الطويلة التي يستغرقها صدور حكم من العدالة ضد المتهمين في عمليات الغش، وذلك راجع إلى بطء الإجراءات المتعلقة بتحقيق الخبرة التي يطلبها القاضي من أجل التأكد من وجود غش ضريبي. ضعف وتقص الوعي الضريبي لدى أفراد المجتمع ونظرتهم السلبية لمصلحة الضرائب مما يؤدي إلى فقدان الثقة (ثقة الأفراد في المؤسسات العمومية). صعوبة ربط وتحصيل الضريبة وتقديرها[1].

المطلب الثاني: آثار القطاع الموازي في الجزائر

تتجلى أهم الآثار الايجابية والسلبية للاقتصاد غير الرسمي في الجزائر فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار الايجابية

يمكن القول بأن القطاع الموازي له مزايا خاصة من الناحية الاجتماعية، فهو يساعد في حل أزمة البطالة وإيجاد فرص عمل للعاطلين عن العمل، و يساهم في تأمين الاكتفاء الذاتي في بعض المواد والاحتياجات ، كما أنه يؤدي إلى زيادة دخول الأفراد وخاصة في ظل انخفاض مستويات الدخل الحقيقية، وانتشار الفقر والبطالة:

أولا/ الحد من الفقر:

على إعتبار أن الفقر هو الحرمان على مستويات مختلفة، فالفقراء هم الذين لا يستطيعون الحصول على السلع الأساسية المكونة من، الغذاء –الملابس والسكن، والحد الأدنى من الرعاية الصحية والمواصلات والتعليم...الخ.

و حسب التقرير الخامس للمجلس الوطني الاقتصادي حول التنمية البشرية ، فقد سجلت نسبة حدة الفقر الإجمالي الأدنى تراجعا في الفترة الممتدة ما بين2004 –2006 بنسبة 5.7 % مقارنة مع نسبة الفقر المسجلة خلال العشر سنوات الماضية التي بلغت ذروتها سنة 1995ب% 22 .[2]

ثانيا/ البطالة

على الرغم من أن القطاع العام ظل لوقت طويل المصدر الرئيسي للتشغيل في الجزائر، إلا أنه قد لا يؤمن فرص العمل الكافية، و لهذا و بسبب فشل الاقتصاد في امتصاص العدد المتزايد لطالبي العمل، أجبرهم إلى الاتجاه نحو البحث عن الشغل داخل قطاع بديل ألا و هو القطاع الموازي بسبب قدرته على المرونة و التكيف مع مختلف الأزمات و استيعابه لمختلف الشرائح و الفئات الاجتماعية

[1] بورعدة حورية، مرجع سابق الذكر، ص 100.

[2] قارة ملاك، مرجع سابق الذكر، ص 173.

الباحثة عن بديل متوفر في ظل عجز القطاع الرسمي عن توفيره لهم خاصة خلال فترة الأزمات، و هو الأمر نفسه الذي دفع بالكثير من الاقتصاديين المؤيدين لفكرة غض البصر عن النشاط في الاقتصاد الموازي، باعتباره قطاعا مساهما في تحقيق أهداف المجتمع و تخفيف المشاكل المتنامية المرتبطة بالآفات الاجتماعية[1].

وحسب احصائيات فإن نسبة التشغيل الغير الرسمي في تزايد مستمر بتزايد نسبة البطالة ابتدءا من الفترة1990 إلى 2001 و ذلك راجع لعدم خلق مناصب شغل في القطاع الرسمي من اجل كبح شبح البطالة. أما في الفترة 2001 إلى يومنا فلوحظ انخفاض في معدلات البطالة في حين نسبة التشغيل غير الرسمي لا زال في تزايد مستمر، و ذلك راجع إلى التوجه المستمر نحو القطاع الموازي من اجل امتصاص الطلب المتزايد للعمل الناتج عن النمو الديمغرافي المتزايد[2].

أمام هذا التزايد المستمر في معدلات البطالة و تقلص فرص العمل في الاقتصاد الرسمي يتجه الشباب البطال نحو الاقتصاد الموازي للعمل في مختلف المجالات من اجل تحسين المستوى المعيشي و هروبا من شبح البطالة.

وقد عقدت الجزائر سنة 2019 ندوة عملية حول كيفية دمج الاقتصاد غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي، حيث أعطت احصائيات حوالي 50% من الدخل الوطني يمثل حجم الاقتصاد الموازي، كذلك 50% من الأيدي العاملة تشتغل في بطريقة غر رسمية،[3]

الفرع الثاني: الآثار السلبية

يخلف بالمقابل القطاع الموازي آثار سلبية عديدة أهمها:

إن العاملين في القطاع الموازي لا يدفعون ضرائب ما يساعد إلى خسارة خزينة الدولة جراء التهرب الضريبي، فحسب تصريحات وزارة التجارة حوالي % 60 من التجارة في الجزائر تذهب إلى السوق الموازية، كما قدر عدد التجار الوهميين ب 626.781 تاجرا خلال الفترة الممتدة بين 1997-2002،

[1] بورعدة حورية، مرجع سابق الذكر، ص 87.

[2] مرجع سابق الذكر.ص88.

[3] حسن العالي، الاقتصاد غير الرسمي، **مجلة الشرق**، ت النشر: 2019/03/03، ت الاطلاع:2022/02/23، على الموقع:
https://al-sharq.com/opinion/03/03/2019

و حسب تصريحات المجلس الجزائري الاقتصادي والاجتماعي فان حجم التهرب الضريبي يصل سنويا إلى حوالي 200 مليار دج. وكذا تزايد عدد قضايا الرشوة والاختلاسات.

إن انتشار الاقتصاد غير الرسمي يؤدي إلى عدم صحة البيانات عن المؤشرات الاقتصادية مثل: معدلات البطالة، التضخم، الدخل، مؤشر الاستهلاك، القوة العاملة...إلخ، وبالتالي فإن الاستنتاجات المعتمدة على معلومات غير دقيقة ستكون غير صحيحة، وبالتالي ستكون القرارات المتخذة خاطئة، والتي تترجم عادة بسياسات اقتصادية واجتماعية لا تنسجم مع الواقع في أغلب الأحيان[1].

كما أن الاقتصاد غير الرسمي يؤدي إلى تدني المستوى التعليمي، إذ قدرت نسبة المطرودين من المدرسة سنة 2001 ، والذين تتراوح أعمارهم بين 15 سنة فما فوق حوالي 55.88%من إجمالي المتسربين. زيادة تداول العملة الصعبة في الأسواق الموازية، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني.

كما إن تفشي ظاهرة تبييض الأموال وتهريبها تؤدي إلى التأثير السلبي على الحركة الاستثمارية، وهذا يؤثر بدوره على معدل النمو الاقتصادي.و أيضا ظاهرة الإرهاب تؤدي إلى عرقلة الاستثماري الأجنبي نظرا لغياب الأمن[2].

المطلب الثالث: موقف الحكومة الجزائرية من تنامي الاقتصاد الموازي في أسواقها

إن القطاع الموازي أصعب في التحديد من أي قطاع آخر، إنه الوجه المظلم لتلك الشريحة التي تفشل الحكومة في إحكام قبضتها عليها، إنه قطاع متبلور بمعنى أنه لا يسهل التعرف على تركيبه أو تنظيمه، وهو يحتل مكانة واضحة في بنية الاقتصاد الوطني.

و غالبا ما ينسب استفحال القطاع الموازي إلى أوجه قصور الدولة، و لكن اليوم قد تغير موقف الحكومة و السياسات المنفذة التي لم تكن دائما فعالة نظرا لعدم التناسق بين الجهات الاقتصادية و لكن من المتوقع إيجاد علاقة ايجابية تستند إلى الهدف المشترك المتمثل في التنمية.

و من هنا يمكننا أن نبين نظرة و موقف الدولة الجزائرية من الاقتصاد الموازي بحسب مذهبين:

- مذهب له يد في تشجيع القطاع الموازي و هو المذهب الحر الليبرالي(الفرع الأول).
- مذهب يحارب القطاع الموازي و هو المذهب التدخلي (الفرع الثاني).

[1] عفيف عزة، **الاصلاح الضريبي كآلية لدمج الاقتصاد غير الرسمي: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أم البواقي، 2017، ص 90.

[2] قهواجي أمينة و آخرون، الاقتصاد غير الرسمي و أثره على الاقتصاد الجزائري، **مجلة دراسات اقتصادية**، العدد01، المجلد 22، 2020، ص ص 141-142.

الفرع الأول: المذهب الحر الليبرالي

ينطلق هذا المذهب من كون القطاع الموازي ما هو إلاّ تعبير عن الثقل المتزايد لتدخل الدولة، وليس فقط في الميدان الجبائي، إنما في ميادين عدة أهمها البيروقراطية وثقل القوانين، كما أن النشاطات غير الرسمية لها ما يفسرها في عدم قدرة الدولة على تلبية حاجات المجتمع و بالخصوص الطبقات المحرومة، وهذا ما يدفع للعمل خارج القانون [1].

وتعتبر هذه النظرية أن القطاع الموازي يلعب دور منظم اجتماعي بالإضافة إلى مساهمته في خلق الثروة وفرص العمل، وكذا التخلص من الإجراءات الإدارية المعقدة ،ولهذا غضت الحكومة النظر عن الاقتصاد الموازي للأسباب التالية:

غضّت الحكومة و مؤسساتها البيروقراطية الطرف عن هذه النشاطات الموازية لأنها رأت أنها تغطي و تمتص غضب جيوش من العاطلين هذا من جهة، و من جهة أخرى فان هذا الاقتصاد يبرأ مصالح التأمينات الصحية و الاجتماعية من كل المسؤوليات التي قد تقع على عاتقهم، في حال التعامل مع عاطلين جدد عن العمل . و تغاضت السلطة عن السوق الموازية للعملة بسبب غياب البدائل القانونية (مكاتب رسمية للصرف).

كما تسامح مسؤولو الحكومة مع الاقتصاد غير الرسمي بسبب الفساد الحكومي الذي له مصلحة و فائدة في علاقاته مع رجال الأعمال الممارسين للنشاط غير الرسمي. ويقو م رجال السياسة بتشجيع النشاطات غير الرسمية بحيث يستخدمون مصطلحات أخرى مرادفة لمصطلح الاقتصاد غير الرسمي مثل : العمل الخاص، العمل الحر، الصناعات الصغيرة، وكلها تخرج من كونها أعمالا يمارسها الأفراد في إطار الاقتصاد غير الرسمي لملاءمته لقدراتهم المادية و امكاناتهم التنظيمية[2] .

ومما يبدو فان السوق الموازية أصبحت ضرورة للنشاط الاقتصادي و مكملة لما عجزت عن توفيره السوق الرسمية في مجالي العمل، السلع و الخدمات، و لهذا فان الدولة تنظر إلى هذا القطاع على انه يعمل بعيدا عن رقابتها، و إن منشآته لا تلزم بالإجراءات و المتطلبات الرسمية التي يحددها القانون

---

[1] رقيق ايسعد دريس و حورية بورعدة، واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر و موقف الحكومة الجزائرية منه، **مجلة الاقتصاد والتسيير**، جامعة وهران ، عدد 11، مجلد 1، ت النشر: 2018/03/15، ص 89.

[2] مرجع سابق الذكر، نفس الصفحة.

لممارسة أي من هذه الأنشطة، كما أن أصحاب هذه المنشآت لا يلزمون بالتأمين على أعمالهم أو بدفع الضرائب المفروضة عليهم، أو حتى الحصول على ترخيص من الجهات المعنية لممارسة النشاط[1].

الفرع الثاني: المذهـب التدخلـي

هذا المذهب على عكس المذهب الأول، و يقصد به تدخل الدولة لمحاربة النشاطات الموازية، حيث تعتبر هذه النشاطات مصدر خسارة إيرادات كبيرة جدا من خلال التهرب الجبائي، و الغش الضريبي، كذلك عن طريق تهريب السلع عبر الحدود مما ينجم عليه نقص في احتياط الصرف

ينطلق هذا المذهب من كون ضعف قدرة الدولة هو السبب المسؤول في تطوير القطاع الموازي و يرجع هذا الضعف إلى : عجز الدولة سياسيا (عدم قدرتها على فرض الضرائب). ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة و التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية، و يمكن تبرير هذا الضعف في المراقبة إلى عدم الاستقرار في الدولة إما بسبب حروب أهلية أو حركات إرهابية، كما حدث في سنوات التسعينات في الجزائر. وعدم قدرة الدولة على توفير مناصب شغل لكل البطالين[2].

و هكذا و بالرغم من ضعف قدرة الدولة فان الحكومة الجزائرية حاولت بناء نظام اقتصادي عصري و حرصت من خلاله القضاء على الاقتصاد الموازي لأنه يسيطر على جانب كبير من القطاع غير النفطي الضعيف و لأنه يمكن أن يشكل تهديدا سياسيا إذا واصل النمو.

ويتجلى لنا وقوف الدولة موقفا مناوئا يعيق الاقتصاد الموازي فيما يلي :

تتعدد الأجهزة الحكومية التي تتدخل بقصد تنظيم عمل القطاع الموازي حيث تقوم من وقت لآخر بإيقاظ مندوبيها لإجراء التفتيش على أنشطته و يعاني العاملون في هذا القطاع من تعسف المفتشية في استعمال سلطتهم و الإتاوات التي يفرضها عليهم بعض الفاسدين منهم.

ملاحقة مستمرة للعاملين بالقطاع الموازي و تحرير المحاضر ضدهم و إصدار القرارات الإدارية بإغلاق منشآتهم بسبب مخالفتها لشروط التراخيص التي نص عليها القانون.و قد شنت السلطات الحكومية حملة واسعة ضد التجار غير قانونيين في المدن الكبرى خاصة تجار الأرصفة.

خصصت الحكومة لبرامج امتصاص ظاهرة الاقتصاد الموازي لسنة 2012 ، 14 مليار دينار 4ملايير دينار لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، و 10 ملايير دينار لوزارة التجارة و ذلك من اجل انجاز الشبكة الوطنية للتوزيع الواردة في المخطط الخماسي التي تتضمن بناء أكثر من 30 سوق جملة و 800سوق تجزئة و 1000 سوق جوارية ، و ذلك حتى تمتص الباعة الفوضويين.

[1] مرجع سابق الذكر ، ص 90.

[2] مرجع سابق الذكر ، ص 91.

كما حاولت الحكومة في سنة 2011 فرض إصدار الفواتير و استخدام الشيكات في كل المعاملات التجارية التي تفوق قيمتها 500 ألف دينار ، لكن الاحتجاجات ضد غلاء أسعار السكر و الزيت عطلت المشروع الذي كان يهدف إلى القضاء على التجارة غير الشرعية.

قرر بنك الجزائر مراجعة هامش الربح المرتبط بالتجارة الرسمية للعملات لتمكين العملة من فتح مكاتب رسمية للصرف كخطوة تحفيزية من شأنها توفير البديل للسوق السوداء.[1]

[1] بورعدة حورية، مرجع سابق الذكر، ص 129.

خلاصة الفصل:

وفي ختام هدا الفصل نستخلص أن:

القطاع الموازي هو مختلف الأنشطة المنتجة للدخل والذي لا يصنف ضمن الناتج القومي ، كونها أنشطة مخالفة في قيامها للنظام القانوني السائد وعليه فهي غير مصرح وغير معترف بها، وبالتالي غير مسجلة ضمن الإحصائيات الرسمية، وأيا كانت التسميات التي أعطيت لهذا القطاع :الهامشي –الخفي– غير المنظم–المحجوب– غير المسجل–الاقتصاد الأسود– القطاع الثاني –إلا أنه قد عرفته مختلف مدن البلدان النامية وخاصة بعد الأزمة الاقتصادية العالمية في الثمانينات، ومن بينها الجزائر نظرا لما خلفه خفض سعر المحروقات كمصدر أساسي للمداخيل الوطنية، مما أدى إلى صعوبة تغطية الواردات الضرورية للاستهلاك .

إن من بين عوامل توسع انتشار القطاع الموازي تحرير التجارة الخارجية على المنتوجات الأجنبية، تفاقم نسب البطالة، عجز الاقتصاد الرسمي عن خلق مناصب شغل تلبي كل الطلبات المتوفرة، عجز الجهاز الإنتاجي الوطني على سد حاجات المستهلكين، ضعف الرقابة الإدارية على القطاعات، رفع الرسوم الجمركية، تخفيض قيمة العملة الوطنية مما أدى إلى رفع أسعار السلع الاستهلاكية وانخفاض القدرة الشرائية مع نقص التنمية الحقيقية لمداخيل الأسر الجزائرية، كل هذا جعل من الأنشطة غير الرسمية كنتاج واقع اقتصادي و اجتماعي في مراحل معينة، ورد فعل لإيجاد حلول من طرف الفئات المتضررة من هذا الوضع، مما جعل حجم الظاهرة يرتفع من سنة لأخرى في ظل استمرارية الأوضاع على ما هي عليه.

الفصـــل الثاني:

الاجراءات والأساليب القانونية لدمج القطاع الموازي في الجزائر

لقد كشف انهيار أسعار المحروقات سنة 1986 عن نقائص و سلبيات النظام الاقتصادي السائد في الجزائر، حيث أدى انخفاض العائدات النفطية إلى تدني حجم الواردات و تقليص الاستثمارات العمومية الشيء الذي نتج عنه ارتفاع ملموس في نسبة البطالة و انخفاض محسوس في النمو الاقتصادي، ما دفع إلى بروز القطاع الموازي و انتشاره داخل الجزائر. لدى كان من الطبيعي أن تبذل الدولة جهودا معتبرة لتقليص حجم هذه الظاهرة ، عن طريق إرساء نظام قانوني فعال يعمل على دعم اقتصاد السوق ومحاربة الأعمال الغير مشروعة كالغش الضريبي و التهرب الجمركي و انتشار الفساد و تقليد العلامات التجارية. ومحاولة دمج القطاع الموازي من خلال وضع تدابير واجراءات قانونية .و هو موضوع دراستنا في هذا الفصل ، حيث نتطرق من خلاله إلى :

- **المبحث الأول: أليات تكريس دمج القطاع الموازي في الجزائر**
- **المبحث الثاني: التدابير و اجراءات التعامل مع القطاع الموازي لدمجه في الجزائر**

المبحث الأول: أليات تكريس دمج القطاع الموازي في الجزائر

أمام تفاقم انتشار ظاهرتي الغش الضريبي و التهرب الجمركي من جهة و انتشار الفساد و تقليد العلامات التجارية من جهة أخرى ،قامت المصالح العمومية بمجهودات عديدة من أجل مكافحة هذه الظواهر، التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا المبحث.

المطلب الاول : التدابير المتخذة لمكافحة الغش الضريبي و التهرب الجمركي والفساد

نظرا لخطورة ظاهرة التهرب و الغش الضريبي وجب على الدولة اتخاذ جملة من التدابير و الإجراءات ، و كذا القوانين التي من شأنها أن تحد من انتشار هذه الظاهرة و القضاء عليها ، و الجزائر اتخذت عدة إجراءات منها على الصعيد التشريعي و أخرى على الصعيد التنفيذي لتحد من هذه الظاهرة التي باتت تهدد اقتصاديات الدول.

الفرع الأول: طرق و أساليب مكافحة الغش الضريبي

اعتمدت إدارة الضرائب للجزائر على عدة طرق واجراءات من أجل القضاء على التهرب الضريبي نلخصها في الآتي:

1. وضع رقم جبائي إحصائي وطني :

قامت إدارة الضرائب بوضع رقم جبائي إحصائي وطني خاص بكل شخص أو مؤسسة ، وهذا الأخير يتكون من خمسة عشرة (15) رقما ، ويوضع على الشكل التالي[1]:

- **إدا كان شخصا طبيعيا:**

197107210018325

الرقم الأول (1) يخص الذكر أما الأنثى فيكون الرقم (2).

الأرقام 2 و 3 و4 تخص سنة الازدياد.

الأرقام 5 و 6 تخص الولاية التي تنتمي إليها الخاضع للضريبة.

الأرقام 7 و 8 تخص البلدية التي ينتمي إليها الخاضع للضريبة.

الأرقام 9 و 10 و 11 و 12 تخص رقم شهادة الميلاد الأصلية.

الأرقام 13 و 14 و15 تخص الرقم التسلسلي للسجل التجاري.

- إدا كان شخصا معنويا:

[1] لينة جوالح، علاقة الضغط الضريبي بالتهرب الضريبي في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد21 ، العدد: 02، الجزائر، 2021/11/06،ص 571.

099807210018335

الرقم 0 يدل على أنها شخصا معنويا.

الأرقام 2 و 3 و4 تشير إلى سنة تأسيس المؤسسة.

الأرقام 5 و 6 تخص الولاية المتواجدة بها المقر الاجتماعي للمؤسسة.

الأرقام 7 و 8 تخص البلدية المتواجدة بها المقر الاجتماعي للمؤسسة.

الأرقام 9 و 10 و 11 و12 الرقم التسلسلي حسب المنطقة المتواجدة بها مقر الشركة لدى مفتشية الضرائب لتلك المنطقة.[1]

الأرقام 13 و14 و15 تقدم من طرف مكتب الاحصاء الوطني بوزارة المالية .

2. منع المشاركة في المناقصات الوطنية أو الدولية بالنسبة للمتهربين ضريبيا.
3. وجود تقديم وثيقة مستخرج الضرائب تحمل عبارة " لا شيء" عند طلب تشطيب السجل التجاري.
4. وجود إدراج وثيقة "الزبائن" مع كل تصريح لمصلحة الضرائب مع إظهار مبلغ الرسم على القيمة المضافة.
5. وجود إظهار كل البيانات الخاصة بالموردين و أصحاب الخدمات (الرقم الجبائي، رقم السجل التجاري).
6. العقوبات والاجراءات القانونية: إذ اعتمدت إدارة الضرائب إلى اتباع الاجراءات و الممارسات التالية بهدف مكافحة آفة التهرب الضريبي:

-لإدارة الضرائب الحق في رفع شكوى ضد أي تصرف أو سلوك رامي إلى التهرب من تسديد مستحقات الضرائب.[2]

-تذكير الأشخاص و المؤسسات يبكل الرسوم المتعلقة بنشاطهم و لاسيما المستفيدين من برنامج الامتياز ، ولمصلحة الضرائب الحق في سحب وثيقة الامتياز .إذا لاحظت وجود تناقضات و تلاعبات في التصريحات الجبائية المقدمة من طرف الخاضعين للضريبة من هذه الفئة.

-ممارسة الرقابة الجبائية باستمرار وخاصة في حالة وجود أحد العناصر الرامية إلى محاولة التهرب الضريبي المنصوص عنها في قانون الضرائب الجزائري.

-تطبيق عقوبات مختلفة (الغرامات المالية أو الحبس أو العقوبتين معا)، في الحالات التالية:

[1] لينة جوالح، مرجع سابق الذكر.ص 572.

[2] لينة جوالح ،مرجع سابق الذكر، ص 572.

الإدلاء بمعلومات وبيانات غير صحيحة ،انعدام الفواتير ،التهرب من بعض الضرائب غير المباشرة، الإدلاء بأرقام جبائية غير صحيحة.[1]

7. مديرية الأبحاث و التدقيقات (المادة 29 من الأمر رقم 09-01 ، 2009)

لقد اتخذت المديرية العامة للضرائب عدة إجراءات لمكافحة التيرب الضريبي و تتمثل في تكييف الاطار التنظيمي من خلال الأعمال الرامية إلى تحسين مردودية النظام الداخلي لمختلف المصالح الضريبي ، بالإضافة إلى تكثيف الجيود الرقابية من خلال زيادة الضغط على أعمال التهرب ، و كذلك تنسيق الجهود لمكافحة التهرب الضريبي ، بحيث يجب التعاون و التنسيق بين مختلف الجهات التي لها صلة بالمكلف.

هي مكلفة بما يأتي :

-إنجاز تدقيق محاسبة المؤسسات الخارجة عن نطاق اختصاص مديرية كبريات المؤسسات.

-تطبيق حق التحقيق والتفتيش في إطار محاربة الغش الجبائي بمساعدة مصالح العدالة و الأمن الوطني.

- مراقبة مداخيل الأشخاص الطبيعيين (مراقبة الوضعية الشخصية) ، من خلال علامات الثراء الخارجية ومستوى المعيشة و الممتلكات، في إطار إخضاع المداخيل الخفية للجباية.

- متابعة المساعدة الدولية المتبادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية الدولية.[2]

رغم كل المجهودات التي تقوم بها مصالح الضرائب إلا أنه حتى الأن نجد بعض الغموض في السياسات المتبعة من قبلها.

الفـرع الثانـــي :طـرق و أساليب مكافحة الغش الجمركي

يمكن القول بأن الغش الجمركي تزايد بشكل سريع منذ أن تبنت الجزائر سياسة تحرير التجارة الخارجية سنة 1991، إذ ارتفع عدد الممنوعات و الاستيراد بطرق غير شرعية. في هذا الصدد كثفت الجمارك من مجهوداتها و دورها في الرقابة ، والذي يمكن تلخيصه فيما يلي:

-وضع حيز التنفيذ المعايير والتطبيقات الخاصة باتفاقية طوكيو 18 ماي 1968، والمتعلقة بتسليط الاجراءات و الأنظمة الجمركية ، هذه الأخيرة أدخلت معايير جديدة للرقابة الجمركية تعتمد أكثر على نظام تسيير الأخطار.

---

[1] لينة جوالح، مرجع سابق الذكر .نفس الصفحة.

[2] مرجع سابق الذكر، ص ص 571-572.

-وضع النقاط المدرجة في تصريح أروشا ، المؤرخ في جويلية 1993، والمتعلق بأخلاقيات المهنة و المنجز من طرف مجلس التعاون الجمركي (المنظمة العالمية للجمارك) في إطار برنامج المديرية العامة للجمارك (2000-2003) ، والذي يضم مختلف إجراءات التبسيط الجمركية بالإضافة إلى العناصر المتعلقة بأخلاقيات الوظيفة الجمركية.

-لقد تم اعتماد نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك (**SIGAD**) من طرف الجزائر لمواكبة التغيرات الاقتصادية التي تفرض ضرورة التحكم على في النشاطات التجارية الدولية من خلال ال رقابة البعدية عليها. حيث يقوم نظام الإعلام الآلي و التسيير الآلي للجمارك(**SIGAD**) بالأعمال الروتينية و غير المنقطعة، كما يمنح للمتعاملين إمكانية جمركة سلعهم عن بعد، عن طريق تقديم تصريح مفصل إلكتروني وبعدها يتم التكفل بعملية بالبضائع منذ شحنها إلى غاية رفعها[1].

-عصرنة المؤسسة الجمركية تهدف إلى تحقيق مفهوم المؤسسة الجمركية الخدماتية، التي تسهل بل وتدعم العمل بالقطاع الرسمي وتفعل دورها في مكافحة الغش والتهريب الجمركيين.

عملت المؤسسة الجمركية في هذا السياق على تطوير نظام اتصال لتسيير عمليات الجمركة، يغطي حاليا نسبة % 98 من نشاطات التجارة الخارجية، يتكفل هذا بعدة وظائف مدمجة تتمثل في التعريفة الجمركية، ويتعلق الأمر بالنظام المنسق العالمي مع ترميز وتصنيف البضائع والحقوق والرسوم الجمركية المطبقة، إضافة إلى الامتيازات الجبائية والإجراءات التنظيمية والإدارية الخاصة المطبقة على البضاعة. جمركة البضائع عند الاستيراد أو التصدير. تسيير الإيرادات من الحقوق والرسوم الجمركية. تسيير المنازعات الجمركية المكتبية (المخالفات المتعلقة بالعمليات التجارية)، تسيير البضائع المقبولة للإيداع. وكذا تسيير الأنظمة الاقتصادية الجمركية. إحصائيات التجارة الخارجية. نظام الرقابة الداخلية[2].

كما تم تعديل أحكام قانون الجمارك سنة 1998 بموجب القانون رقم98 بشكل يسمح بتسهيل إجراءات الجمركة، ترقية الأنظمة الاقتصادية الجمركية وتبسيط المنازعات الجمركية، ويندرج هذا التعديل في إطار توفير حماية وتأمين أ كبر لمصالح وحقوق المتعاملين الاقتصاديين، العمل في إطار الشفافية والحيا د وفتح المجال لأوجه الطعن الإدارية، وهذا ما أدى إلى تحسن نسب ي لظروف عمل المتعاملين

[1] عايدة بولمناخر و بشرى بوسحابة، **أليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي و التهريب**، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة جيجل، 2015،ص 28.

[2] بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر** ، مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012، ص 211.

الاقتصاديين والأجواء العامة للاستثمار بالبلاد. [1] صدر في هذا السياق أيضا المرسوم التنفيذي رقم08 الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، الذي أحدثت بموجبه مديرية مركزية للاستعلامات ومديرية فرعية لمكافحة التهريب.

أما فيما يتعلق بمحاربة الغش ،فإن مصلحة الجمارك قامت بتنظيم جهاز مكافحة الغش، حيث ينظم هذا الجهاز على ثلاث مستويات:

1- على المستوى المركزي: مديرية مكافحة الغش

والتي بدورها تحتوي على 04 مديريات فرعية (المديرية الفرعية لمراقبة الوثائق،-المديرية الفرعية للتحريات،- المديرية الفرعية لمكافحة المخدرات، -المديرية الفرعية للمساعدة المتبادلة الدولية و التعاون في ما بين المصالح).

وتتمثل مهامها في:

استغلال كل بلاغات الغش الصادرة عن مختلف المصالح، وإعداد السياسة للعمل و استراتيجية لمختلف المصالح بهدف تحديد تيارات الغش و إبلاغ مختلف المصالح التي تشارك في محاربتها. ومتابعة تطور الوسائل التقنية في مجال مكافحة الغش التجاري، استقبال و استغلال المعلومات و التقارير المتعلقة بالغش في إطار التعاون الدولي. [2]

2-على المستوى الجهوي: المصالح الجهوية لمكافحة الغش

تتمثل مهامه في: يمثل إدارة الجمارك على مستوى دائرته ، ويتولى السلطة السلمية. ويبحث عن المخالفات والجنح الجمركية ويقمعها. إجراء تحقيقات و مراقبة الوثائق على مستوى مكاتب التخليص الجمركي و جمع المعلومات. وتنسيق عمل فرق كلاب الأثر المتخصصة في الكشف عن المخدرات. ومراقبة نشاط الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك.[3]

3-رؤساء قطاع النشاط لمساعدة رئيس مصلحة الغش على المستوى الجهوي

من مهامهم: تحديد التوجيهات و السياسات الواجب اتباعها مع تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف المقررة، فهي تقوم برسم السياسات والبرامج التي تتبعها المصالح الجهوية في عملها. وكذا يتكفل رئيس

[1] مرجع سابق الذكر، ص 212.

[2] هادي عبد الحليم، **محاولة تشخيص فعالية الرقابة في ضبط ممارسة الغش والتهرب** ، مذكرة لنيل الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2019، ص 82.

[3] هادي عبد الحليم، مرجع سابق الذكر، ص 82.

المصلحة الجهوية لمكافحة الغش بجمع المعلومات حول تيارات الغش و البحث عن أسبابها و إبلاغ المدير الجهوي عنها و التنسيق مع مختلف المصالح الجهوية الأخرى. وتطبيق سياسات و قرارات و التعليمات الصادرة عن المستويات السابقة. وكدلك التعاون مع مختلف المصالح في تنفيذ و جمع المعلومات و استغلالها.[1]

الفـرع الثالـث: محاربـة الفســـاد

منذ إصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته سنة 2006 شهدت الجزائر نشاطا جديا في إطار مكافحة الفساد تمثل أساسا في استحداث أجهزة رقابية جديدة متخصصة كالديوان المركزي لقمع الفساد، و تنصيب الهيئات المنصوص عليها قانونا: كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

و كذا تفعيل دور الهيئات الرقابية الكلاسيكية بكافة أنواعها سواء الإدارية أو المالية أو السياسية أو القضائية و تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد جاءت في هذا النطاق و سرعت و ساهمت إلى حد بعيد في تعزيز النظام المؤسساتي لمكافحة الفساد الإداري وتدعيمه بمختلف الأجهزة والإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد الإداري، و من أهم التدابير التي تضمنتها التعليمة نذكر: ضرورة التعجيل بتحديد تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي التي انتهت عهدتها القانونية ،الاطراد في تنشيط دور كل من مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية في مواجهة الفساد [2].

ويأتي اهتمام المشرع الجزائري ورئيس الجمهورية بتفعيل أجهزة الرقابة نظرا لأهمية الرقابة في حد ذاتها ودورها في مكافحة الفساد ، فهي بمثابة صمام أمان، كما تعد الأداة الرئيسية في عملية الكشف عنه وتحديد حجمه، كما أن مهمتها تنصب أساسا على مكافحته والعمل على الحيلولة دون وقوعه.[3]

أما أهداف الرقابة لمحاربة الفساد فهي متعددة و متنوعة، كما عرفت تطورا تبعا لتطور دور الدولة ووظيفتها وهي كلها تصب في خانة التأكد من أن النشاط الإداري يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ممكنة وفي أسرع وقت، ويمكننا ذكر بعض الأهداف كما يلي:

1-التأكد من التزام الإدارة بمبدأ المشروعية أثناء ممارسة أعمالها الإدارية.

2-كشف الأخطاء و أسبابها و العمل على تصحيحها ،و هو الدور التقليدي للأجهزة الرقابية.

---

[1] مرجع سابق الذكر، ص 83.

[2] حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013 ،ص 515.

[3] مرجع سابق الذكر، ص 516.

3-كشف الانحراف الإداري بمختلف صوره و الذي أصبح السمة الغالبة في مختلف الإدارات و المؤسسات العمومية.

4-تحفيز الموظف على الأداء الجيد و الالتزام بالقوانين و التعليمات و هو الدور الجديد للأجهزة الرقابية و الذي لم يعد يركّز على الجوانب السلبية في العمل فقط بل اتجه نحو تحفيز العاملين و شحذ هممهم و طاقاتهم من خلال إبراز أعمالهم الإيجابية[1].

5-الوقوف على المشكلات و العقبات التي تعترض الأجهزة الإدارية في عملها و العمل على إيجاد الحلول لها و معالجتها.

6-التحقق من أن تنفيذ الخطط و السياسات في الأجهزة الإدارية قد تم بأقل جهد و تكلفة ممكنة و تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة و الفاعلية و الحد من الإسراف و التبذير في الإنفاق العام.

7-التنبيه إلى أوجه النقص و الخلل و القصور في التشريعات المعمول بها و اقتراح وسائل علاجية.

8-التأكد من أن النفقات الحكومية تقدم للجميع بدون تفرقة و بأقل قدر ممكن من الإجراءات البيروقراطية.

المطلب الثاني: أساليب مكافحة تقليد العلامات التجارية في الجزائر

تعد العلامات التجارية إحدى الوسائل التي تميز كل منتج عن غيره وبالتالي تجنب المستهلك أعمال التضليل وتكسبه الثقة في المنتج .ونظرا لهذه القيمة أصبحت عرضة للاعتداء عليها لاسيما عن طريق أفعال التقليد .وقد انتشرت ظاهرة تقليد العلامات التجارية دوليا وتوسعت بشكل كبير حتى أصبحت تشكل أساس قيام الاقتصاديات الموازية .وتعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تعاني من استفحال هذه الظاهرة بشكل كبير. وعليه سعت للتقليل منها بوضع تدابير و اجراءات قانونية و تشريعية و هيكلية للحد من الظاهرة، وهو ما سوف نتناوله بالتفصيل من خلال هدا المطلب.

الفرع الاول : على مستوى التشريعات والقوانين

تعتبر الجرائد الرسمية أهم المصادر القانونية التي اهتمت بسن قوانين ومراسيم صارمة اتجاه ظاهرة تقليد العلامات التجارية في الجزائر مثل:

المرسوم التشريعي رقم17 / 93 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1414 الم رافق ل 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات والمتضمن المواد 14 – 13 – 12 أما المواد 31 الى 34 تتعلق بالعقوبات

[1] مرجع سابق الذكر، ص 516.

الخاصة بجنحة التقليد أهمها: الحبس من شهر واحد وستة أشهر، غرامة مالية تقدر من 40000 دج إلى 400000دج.

المرسوم التشريعي رقم 03 / 09 الصادر في 29 صفر عام 1430 والموافق ل 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، اما العقوبات والمخالفات المنصوص عليها في هذا التشريع فهي:الحبس لمدة 5 سنوات، غرامات مالية تتراوح ما بدون 200.000 دج إلى 1000.000 دج حسب نوعية العقوبة[1].

كشفت مصالح الجمارك عن حجز اكثر من 11 مليون منتوج مقلد ما بين سنوات 2007 و 2016 مشيرا على أن نسبة 63 في المائة من المواد المقلدة عبارة عن ألبسة أو منتجات رياضية، تليها المواد الالكترونية وألعاب وان المصدر الرئيسي للمنتجات المقلدة هي الصين تليها عدد من المناطق منها اوروبا ودبي ثم بلدان كتركيا والهند، كما مثلت دولتا باكستان والأرجنتين جنات تقليد جديدة للعلامات التجارية بعد الصين وإسبانيا ورومانيا ودبي التي يفضلها المستوردون لإغراق السوق الوطنية بمختلف العلامات المقلدة والسيئة[2].

وقد حجزت مصالح الجمارك الجزائرية 165 ألف وحدة من السلع المقلدة خلال السداسي الأول من سنة 2016 ، أغلبها أجهزة كهرو منزلية وسلع غذائية وقطع غيار وتجهيزات رياضية، مقابل مليون ونصف خلال سنة 2015 ، فيما تجاوز التحصيل الجبائي 493 مليار دينار، في الفترة نفسها من سنة 2016، مقابل 1000 مليار في 2015 ، في وقت بلغ عدد المحجوزات في الف ترة الممتدة بين 2007 و 2015 ما يقارب 9.5 ملايين سلعة.[3]

فرضت مصالح الجمارك ابتداء من 20 ديسمبر 2017 ، على جميع المستوردين الحصول على شهادتي مطابقة لسلعهم، تكون الأولى صادرة عن الشركة الأم المصنعة للمنتوجات التي تدخل التراب الوطني برا وبحرا، والثانية مسلمة من طرف هيئة معتمدة معترف بها، تثبت أن ذلك المنتوج مضمون وغير مقلد ويراعي كل معايير السلامة والأمان للمستهلك الجزائري، فيما حددت قائمة سوداء ل 540

---

[1] أمينة بحري و إيمان بوعكاز، ظاهرة تقليد العلامات التجارية وحجمها في الجزائر، **مجلة الاقتصاد الصناعي**، المجلد 09، العدد01 ،2019/07/31،ص 54.

[2] مرجع سابق الذكر، ص 52.

[3] نوارة باشوش، **540 شركة أغرقت السوق بمنتجات" تايوان "** ، جريدة الشروق، يوم 2018/08/20، ت الاطلاع: 2022/04/27، على الموقع: **https://www.echoroukonline.com/540-**

شركة تجارية جزائرية وأجنبية كبدت خزينة الدولة أزيد 1500 مليار بسبب تورطها في إغراق الأسواق الجزائرية بالبضائع المقلدة[1].

الفرع الثاني: على مستوى مصالح الجمارك

يرمي القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل و المتمم للقانون رقم07- 79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، إلى تبني المفاهيم المكرسة من طرف الاتفاقيات الجمركية الدولية التي انضمت إليها الجزائر ليوفر الكثير من الضمانات للمتعاملين الاقتصاديين و المستثمرين لحماية البضائع المتضمنة احد عناصر الملكية الفكرية.[2]

وباعتبار المجال التجاري الفضاء الخصب لتداول الثروة ورؤوس الأموال أصبح لكل مجتمع مقام تجاري تقاس على أساسه قوة الدولة ومكانتها، وكونه يرتبط بمجالات مختلفة على غرار تنوع وتطور وسائل النقل، فهو مجال حساس يوحد بين مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في الدولة الواحدة كما يربط بين المناطق الجغرافية المختلفة، و يساهم في تنقل الأشخاص والبضائع ولكي لا تستغل حرية التنقل المكفولة للأشخاص وممتلكاتهم لتحقيق أهداف غير مشروعة[3].

فقد أخضعته كل دولة لرقابة القانون بتسخيرها للأجهزة والهيئات المطبقة للقانون في هذا المجال وتعتبر إدارة الجمارك بمصالحها المختلفة ، من أهم تلك الأجهزة المنوط لها بسط رقابة الدولة على حركة النقل وتنقل البضائع من والى الإقليم الجمركي، بسهرها على تطبيق مقتضيات قانون الجمارك الذي مكنها من صلاحيات جد هامة في هذا المجال، لاسيما بموجب أحكام المادة 03 منه[4].

و تتدخل المصالح الجمركية لحماية حقوق العلامة التجارية ضمن النطاق الجمركي وعلى مستوى المكاتب الجمركية وفق آليتين:

1-التدخل بناء على طلب من صاحب الحق:

تتدخل المصالح الجمركية بناءا على الطلب الكتابي المقدم من صاحب الحق وفق منظومة قانونية على الصعيد الدولي نجد أساسه من خلال اتفاقية تريبس القسم الرابع من الجزء الثالث بعنوان المتطلبات

---

[1] أمينة بحري و إيمان بوعكاز، مرجع سبق ذكره، ص ص-5554.

[2] المرسوم رقم 17-04 ،المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل و المتمم للقانون رقم07- 79 ،المؤرخ في 21 يوليو 1979 ،المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية.

[3] وري محمد و بوسماحة الشيخ، التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل 17 -04، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 14 ، العدد: 03، 2021/09/25، ص140.

[4] مرجع سابق الذكر ، ص 147.

الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية وفي المادة 51 تحت عنوان إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية، أو بموجب القوانين 4الوطنية من خلال المادة 04 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري[1].

2-التدخل التلقائي:

قد يحدث أن تصادف إدارة الجمارك أثناء المراقبة الروتينية بضائع يوجد حولها شك بأنها تمس بحق العلامة التجارية فتقوم بمبادرتها الخاصة بتعليق جمركتها و إبلاغ صاحب الحق في العلامة لتقدم الوثائق الثبوتية اللازمة وقد يتم الاستعانة بخبير تقني لكشف إن كانت هذه البضائع مقلدة، وهذا حسب مفهوم المادة 08 من القرار التطبيقي 2002 للمادة 22 من قانون الجمارك[2].

تقوم إدارة الجمارك بفرض تدابير أولية وقائية تتمثل في وقف منح امتياز رفع اليد أو الحجز على السلع مع تمكين صاحب الحق، من ممارسة حقوقه باللجوء إلى القضاء للبت في الطلب وهذا ما تؤكد عليه المادتين 08 و09 من القرار التطبيقي 15-07 -2002 ،والمادة 22 مكرر من قانون الجمارك المستحدثة بالمادة 43 من قانون المالية لسنة 2008 يترتب عن التدخل آثار قانونية تستوجب رفع اليد على السلع أو حجزها أما في حالة تعليق رفع اليد عن البضائع، سواء بموجب طلب تدخل من صاحب الحق أو بموجب تدخل تلقائي.[3]

بموجب أحكام المادة 212 من قانون الجمارك وحسب المادة 14 من القرار التطبيقي فانه بمجرد ثبوت الاعتداء على حقوق العلامة التجارية، و دون الإخلال بالطرق القانونية الأخرى التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها ، تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء البضائع المقلدة[4].

تؤكد النصوص القانونية المرتبطة بالمادة الجمركية على السلطات الهامة التي تتمتع بها إدارة الجمارك لأجل مكافحة الاعتداء على العلامة التجارية ، لتؤكد النتائج الهامة لتدخلها المباشر، وهذا ما نص عليه المادة 22 مكرر2 من قانون الجمارك رقم17 -04 ،والقرار التطبيقي المؤرخ في15 -07-

---

[1] وري محمد و بوسماحة الشيخ، مرجع سابق الذكر، ص 148.

[2] A.C.DJBARA, La Douane et la Contrefaçon, des cours sur la contrefaçon préparés pour L'Ecole Supérieure de la magistrature, 29 Novembre 2004 .p p 8-9.

[3] وري محمد و بوسماحة الشيخ، مرجع سابق الذكر، ص ص 149-150.

[4] مرجع سابق الذكر ، نفس الصفحة.

2002 الذي يخول لإدارة الجمارك صلاحيات تسمح لها بالتخلص من البضائع المحظورة وتجريد المقلد منها.[1]

لقد أكدت المادة 14 من القرار التطبيقي و كذا أحكام المادة 22 مكرر من قانون الجمارك، والمادة212 من قانون الجمارك رقم 17-04على أن السلع المشبوهة بالتقليد تكون محل رفع اليد ومحل حجز.

الفرع الثالث: على مستوى وزارة التجارة

في إطار محاربة تقليد العلامات التجارية، قامت وزارة التجارة باتخاذ عدة تدابير نذكر من بينها: خلق مصلحة خاصة لمراقبة وقمع الغش التجاري و إنشاء مخبر مجهز بأجهزة حديثة خاصة بمراقبة مكونات المنتوج. كم قامت الوزارة في 2004 بخلق مركز خاص لتدريب وتأهيل أعوان المراقبة، وتشغيل حوالي 1500إطار جامعي اختصاصي في ميدان المراقبة بحذف تحسين مستوى أعوان المراقبة، و وضع برنامج يسمح بمجال المراقبة خاصة في المناطق التي تفتقر إلى المراقبة.[2]

المبحث الثاني: التدابير و اجراءات التعامل مع القطاع الموازي لدمجه في الجزائر

في إطار تعاملها مع القطاع الموازي اتخذت السلطات المعنية مجموعة من التدابير على مدار السنوات الماضية بغرض الحد من انتشار وتوسع الأنشطة غير الرسمية، ونتطرق إلى هذه التدابير من خلال قطاع التشغيل في الجزائر في المطلب الأول، ثم اجراءات التعامل مع القطاع الموازي لدمجه في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الاول : قطاع التشغيل في الجزائر

قامت الجزائر بوضع مجموعة كبيرة من البرامج السياسية الغرض منها إيجاد حلول وإن كانت جزئية أو مؤقتة لمشكلة البطالة وخاصة في أوساط الشباب، كما أنشأت مؤسسات وهيئات عديدة مهمتها التكفل بالمهمة و على رأسها جميعا وزارة خاصة بالتشغيل والتضامن الوطني، وفي شقها الخاص بالتشغيل أنشأت عدة مديريات على مستوى كل الولايات ووكالات متخصصة تحت الوصاية المباشرة للوزارة: الوكالة الوطنية للتشغيل و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكالة التنمية الإجتماعية، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المرصد الوطني للتشغيل ومكافحة الفقر.

[1] مرجع سابق الذكر، ص 151.

[2] أمينة بحري و إيمان بوعكاز، مرجع سابق الذكر، ص 54.

وهذا كله ضمن استراتيجية تخص قطاع التشغيل من أجل تخفيف الضغط على سوق العمل بتمويل من الدولة.

الفرع الاول : الهيئات العمومية لتحسين مستوى العمل

1-إنشاء مصالح عمومية لدعم التشغيل:

بعد الاستقلال مباشرة ظهرت هيئة عمومية تختص بالتشغيل هي الديوان الوطني لليد العاملة(ONAMO) ، الذي بدء أعماله سنة 1972 ، يتكون من 140 مكتب لليد العاملة(BMO) موزعة على كامل التراب الوطني حيث كانت وظيفته في بادئ الأمر مراقبة اليد العاملة المهاجرة نحو الخارج ثم تسطير برامج استثمارية تمتص اليد العاملة فيما بعد للحد من ظاهرة الهجرة الخارجية وخاصة نحو أوروبا[1] .

حيث شمل هذا الديوان كل القطاعات الاقتصادية و خاصة في ظل نمو المشاريع الاستثمارية في تلك الفترة، ومع الركود الاقتصادي بعد 1985 توقف هذا الجهاز عن العمل.

2-الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM)

أنشأت هذه الوكالة سنة 1990 ، وهي من أقدم المؤسسات العمومية للتشغيل في الجزائر، تختص بتنظيم سوق العمل وتسيير عملية العرض والطلب على اليد العاملة ولهذا تتعامل بشكل موسع مع فئة البطالين الباحثين عن العمل وبالمقابل مع أصحاب المؤسسات العامة والخاصة ما عدا الإدارة العمومية التي يخضع فيها التوظيف للمديرية العامة للوظيف العمومي.

وعندما زادت حدة الطلب على مناصب العمل توسع عمل المؤسسة ليشمل بعض البلديات كما تم تطوير عملها من خلال تدعيمها بمختلف الإمكانات اللازمة، وتحسين خدمات لكلا الطرفين من طالبي العمل أو عارضيه .ولهذا الغرض بلغ عدد هياكل الوكالة، 10 جهوية وأزيد من 157 وكالة محلية.

وتقوم الوكالة بعملها على مراحل:

-استقبال طالبي مناصب عمل وتسجيلهم وفق رغباتهم ومؤهلاتهم.

- تلقي عروض العمل من قبل القائمين على المؤسسات أو أصحاب المؤسسات الخاصة.

- تسجيل خريجي الجامعات في البرنامج الوطني لعقود ما قبل التشغيل.

- تسجيل العمال المسرحيين من مناصبهم لا ستفادهم من خدمة التأمين على البطالة

[1] سعدية قصاب، **إختلالات سوق العمل وفعالية سياسة التشغيل في الجزائر (1990-2004)**، مذكرة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2007، ص 164.

– دور إعلامي توجيهي بالتعامل المباشر مع البطالين وإعطائهم كل المعلومات المتعلقة بفرص العمل المتوفرة أو إلى مراكز التكوين المهني في حال انعدام المؤهلات لدى البطال طالب العمل.

3-مديرية التشغيل بالولاية

أنشأت سنة 2002 وتوجد على مستوى كل الولايات وتقوم بتنظيم مصالح التشغيل، حيث تختص بثلاث وظائف أساسية:

أ – **برنامج التشغيل للمنفعة المحلية** :وهو برنامج مدعم للجماعات المحلية في مواجهة البطالة، موجه للشباب العاطل بدون تأهيل أو بمؤهلات ضعيفة الذين تتراوح أعمارهم بين(19-30) سنة ،في ورشات تقوم بنشاطات ذات منفعة محلية في كل بلدية وهو برنامج مشابه لأحد برامج الشبكة الاجتماعية بإشراف مديرية النشاط الاجتماعي [1].

ب – **برنامج أشغال المنفعة العامة ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة** (TUP-HIMO):

وهو برنامج تشارك فيه عدة قطاعات بهدف خلق مناصب عمل مؤقتة بشكل كثيف وفي وقت سريع للشباب البطال من عديمي المؤهلات في المناطق النائية والمحرومة.

حيث شرع في تطبيق هذا البرنامج سنة 1997 ويشمل أشغال الصيانة، الطرق، الغابات، الفلاحة، الري، العقار الحضري، ومن فوائد هذا البرنامج الاستعانة بصغار المقاولين الذين يشغلون عمالا لمدة 3 أشهر مع ضمان التغطية الاجتماعية لمدة سنة بأجر شهري يقدر ب 10.000 دج[2] .

ج – **برنامج عقود ما قبل التشغيل :**

وهو من أهم البرامج المطبقة في هذا المجال، موجه لإدماج الشباب في عالم الشغل وخاصة ذوي الشهادات من غير العاملين، شرع فيه سنة 1998 حيث تسمح عقود ما قبل التشغيل

للمتحصلين على الشهادات الجامعية من اكتساب خبرة مهنية تسهل لهم العمل لاحقا، وذلك من خلال العمل في مؤسسات عامة أو خاصة بينما تتكفل الدولة بدفع الأجور وتغطية تكاليف التأمين الاجتماعي طيلة عقد العمل الذي تصل مدته إلى سنتين، وعقد ما قبل التشغيل يلتزم بتطبيقه ثلاثة أطراف، مديرية

[1] ADS : revue d'information de l'agence de développement social. N° 03, 2005, p 12.

[2] IBID : p 12.

التشغيل، الشاب العامل وصاحب العمل. حيث استفاد سنة 2004 أكثر من 60.000 شاب من هذا البرنامج.[1]

الفرع الثاني: معوقات المصالح العمومية

شهدت برامج المصالح العمومية التي سبق ذكرها في مجال التشغيل عدة نقائص وسلبيات أهمها قلة اليد العاملة المؤهلة، وضعف تطور المهن والحرف، و اختلال كبير بين الكم من العرض لليد العاملة واحتياجات العمل.انعدام وجود شبكة وطنية لتنسيق أعمال المصالح الجهوية.واستمرارية المشاكل والعوائق الإدارية والمالية أمام الاستثمار، وكذا ضعف المؤسسات في تكيفها مع أهداف البرامج.غلبة النشاطات التجارية على النشاطات المنتجة رغم كونها غير مولد لمناصب شغل كبيرة .ضعف التنسيق بين القطاعات ،ضعف الحراك المهني والسكاني وخاصة في المناطق النائية، نقص الكفاءة المهنية لعمال المصالح العمومية وخاصة في تعاملها مع طالبي العمل من أصحاب المؤسسات من ناحية والباحثين عن العمل بما يخدم تخصصاتهم، وجود الوساطة والبيروقراطية في منح العقود بما لا يسمح دوما لمستحقي العمل بالحصول عليه[2].

الفرع الثالث :الهيئات العمومية المساعدة لمصالح الشغل

حيث أنشأت عدة مؤسسات وهيئات لضمان السير الحسن لسياسات التشغيل المختلفة، أهمها على الإطلاق:

1-وكالة التنمية الاجتماعية:

أنشأت عام 1996 ، مع مخطط إعادة الهيكلة بالجزائر وكان هدفها التخفيف من حدة انعكاسات هذا المخطط على الفئات الاجتماعية ضعيفة المستوى المعيشي وذلك بوضع عدة برامج لمواجهة الفقر والتهميش والبطالة، وتتكون الوكالة من 07 منها جهوية ومديريات التشغيل ومديريات النشاط الاجتماعي ومن مهامها: تموين وترقية كل النشاطات الموجهة للفئات المحرومة، وتمويل المشاريع ذات المنفعة

---

[1] محمد قرقب، **عرض حول التوجيه والإرشاد في برامج أجهزة التشغيل بالجزائر** ، الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه في تشغيل الشباب ، وزارة التشغيل والتضامن الوطني ، ليبيا، 2005، ص12 .

[2] بوخيط سليمة، **القطاع غير الرسمي في المدينة الجزائرية بين النظرية والتطبيق :الباعة المتجولون في مدينة المسيلة نموذجا**، مذكرة لنيل دكتوراه في علم الاجتماع ، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2015، ص 202.

الاقتصادية والاجتماعية والمستعملة لليد العاملة الكثيفة لضمان تشغيل أكبر عدد ممكن من الأفراد. ومن أهم برامجها على الإطلاق:

أ – الشبكة الاجتماعية (FS):

وتتضمن برنامجين أساسيين:

- **المنحة الجزافية للتضامن (AFS):**

وهو برنامج مخصص للفئات العاجزة عن العمل وهم المسنون، المكفوفون، المعوقون، ذو الأمراض المزمنة، النساء المتكفلات بالأبناء أقل من 18 سنة، ويستفيد كل فرد من مبلغ قدره 1000 دج، وعدد الأفراد من كل عائلة لا يتجاوز الثلاثة وشرع في تطبيق هذا البرنامج سنة1997 .

- **التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة (IAIG):**

حيث تسير وكالة التنمية الاجتماعية هذا البرنامج، وشرع في تطبيقه سنة 1997 ، و البرنامج موجه إلى الفئات المحرومة النشيطة والقادرة على العمل، وتتمثل نشاطات البرنامج في أشغال الصيانة، نشاطات ثقافية واجتماعية، ويستفيد من البرنامج الأفراد والأسر عديمي الدخل، مع شرط استفادة فرد واحد من كل عائلة.

ب – التنمية التعاونية:

ويهتم البرنامج بالبطالين القاطنين في المناطق المحرومة لتمكينهم من رفع مستواهم المعيشي.

2–الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

حسب الأمر رقم 01–03[1] الموافق لـ 20 أوت 2001 المعدل و المتمم بالأمر رقم 06 –08 الموافق لـ 15 جويلية 2006 تعد الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار مؤسسة عمو مية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين المحليين والأجانب ، تأسست هذه الوكالة لتخلف وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار A P S I ، تمارس مهامها تحت وصاية المجلس الوطني للاستثمار ، توظف 150 إطارا يشرفون على تسيير ملفات الاستثمار في 48 ولاية بمعدل ثلاث إطارات لكل ولاية[2] .

تتولى ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها .إعلام ومساعدة المستثمرين في إطار انجاز مشاريعهم. تسهيل استفتاء إجراءات التأسيس عند إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع ،منح المزايا الخاصة

[1] الأمر 01– 03 ، مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] صالح مفتاح و دلال بن سمينة ، مرجع سابق الذكر، ص 117.

بالاستثمار، تسيير صندوق دعم الاستثمار، تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار. تحدد فرص الاستثمار، وتكون بنكا للمعطيات الاقتصادية وتضعه تحت تصرف أصحاب المشاريع.وتقيم الشباك الوحيد طبقا لأحكام المادتين 23-24 من الأمر رقم 01-03 . تجمع كل الوثائق الضرورية، التي تسمح لأوساط العمل، بالتعرف الأحسن على فرص الاستثمار. وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.

تقوم بالمبادرة في مجال الإعلام والترقية والتعاون، مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج، بهدف التعريف بالمحيط العام للاستثمار في الجزائر، وبفرص العمل والشراكة فيها والمساعدة على إنجازها. وكذا تحدد العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات، وتقترح على السلطات المعنية التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها واستغلال كل الد راسات والمعلومات المتصلة بهدفها، والمتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.[1]

3- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

تم إنشاء الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 ، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[2]

يتولى الصندوق متابعة وتمويل المشاريع الصغيرة للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة أما المسيرين فيمكن أن يصل سنهم إلى 40 سنة مع تعهدهم بخلق مناصب شغل على الأقل[3]، ويجب أن يكون المستفيد ذو تأهيل مهني وأن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة، و ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة، وألا يكون مسجلا لدى مصالح هذه الوكالة كطالب عمل.[4]

---

[1] مزياني بلال، دور الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار في حماية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، جامعة تبسة ، 2014 ، ص 23.

[2] أحمد بوسهمين وفراجي بلحاج، دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي بشار يومي 24-25 أفريل 2006، ص3.

[3] ياسين العايب، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مجلة دراسات اقتصادية**، العدد1 ، الجزائر، 2014 ، ص43.

[4] رضوان شافو، **دور مؤسسات الدولة الجزائرية في التنمية السوسيو -اقتصادية للشباب**، ت النشر:2016/09/16، ت الاطلاع: 2022/04/19،على الموقع: www.univ-eloued.dz

4-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي هيئة تأسست بهدف تدعيم المشاريع التي يقوم بها البطالون والحرفيون ، وكذا النسوة الماكثات بالبيوت حيث لا تكون هذه المشاريع بحاجة لتمويل كبير وإنما فقط لمبلغ صغير لمباشرة النشاط والذي يكون غالبا في نطاق ضيق، وتتكون هذه الهيئة من مجموعة أجهزة تسهر على القيام بالمهام الموكلة إليها.

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04 -14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل. وذلك بناءا على التوصيات المقدمة خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول " تجربة القرض المصغر في الجزائر "، والذي ضم عدد من الخبراء في مجال التمويل المصغر، هذه الوكالة ذات طابع خاص تتمثل في شبكة لامركزية تضم 49 تنسيقية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر.[1]

مهام **الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:**

تشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر و الهشاشة و تتمثل مهامها الأساسية في[2]:تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما، دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم، منح سلف بدون فوائد، إبلاغ المستفيدين، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم ،ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم .

5-الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC

الصندوق الوطني للتأمين على البطالة هو هيئة تأسست بهدف تقديم الدعم للمشاريع التي يقوم بها البطالون،

---

[1] سليمان ناصر و عواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة: دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر** ، ت النشر: 2017/02/24، ت الاطلاع:2022/04/19، على الموقع: www.efpedia.docx

[2] قريشي هاجر و عزي فريال منال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر-إحصائيات الاستثمار في إطار وكالات: – ANGEM, ANSEJ,ANDI، **مجلة البحوث و الدراسات التجارية**، مجلد 04، العدد 01، 01 مارس 2020، ص 34.

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بموجب القانون رقم94 /188 ، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، كما أنه يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وفقا لما نصت عليه المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 11/94المؤرخ في 26 مايو 1994 ، يكون مقر الصندوق في مدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي، ويكلف هذا الصندوق بمهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ قي 6 ديسمبر 2003تتمثل في دعم ومرافقة وخلق النشاط للعاطلين عن العمل الذين تتراوح أعمارهم ما بين 30 و 50 سنة.[1]

ابتداء من سنة 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة سالفة الذكر بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10)ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج، وكذا إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع والخدمات لذوي المشاريع الناشطين.[2]

حيث دفع هذا الصندوق منذ نشأته تعويضات للبطالين لا بأس بها ، واستفاد منها إلى غاية سنة 2005 حوالي 189,185 شخص ،كما أثبتت الإحصائيات أنه من بين القطاعات التي شهدت إنجاز مشاريع استثمارية، احتلت قطاعات :الزراعة، النقل، والخدمات المراتب الأولى بنسب :،33,74 % ، 25,22% و% 20,13 ، على التوالي من مجمل المشاريع المقبولة ملفاتها والسبب في ذلك، ارتفاع نسب البطالة في الأوساط الريفية[3] ،أما من حيث أعمار أصحاب المشاريع فقد إحتلت الفئة التي يتراوح عمر أفرادها40 -44 سنة النسبة الأكبر بين الفئات العمرية الأخرى، مع ارتفاع نسبة ذوو المستوى الدراسي المتوسط ،وهي الشريحة القادرة على العمل بعد تسريحها من العمل أو الراغبة أكثر فيه إذ غالبا ما يكون الشخص في هذه المرحلة مسؤولا عن أسرته، وبالتالي أكثر حاجة لدخل مادي يغطي نفقاتها.[4]

---

[1] زكرياء مسعودي وآخرون، دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر : إشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، الملتقى الوطني حول" استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"،جامعة ورقلة ، يومي 18-19 أفريل 2012، ص 6.

[2] مرجع سابق الذكر، نفس الصفحة.

[3] أحمد حددان، **نشاطات ومهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، النشرية الشهرية ،العدد 31 ، جانفي -مارس 2005،ص02

[4] مرجع سابق الذكر ، ص 02.

6-جهاز المساعدة على الإدماج المهني

ويتضمن هذا الجهاز ثلاثة عقود أساسية: -عقود إدماج حاملي الشهادات. عقود الإدماج المهني .عقود التكوين والإدماج[1].

المطلب الثاني : اجراءات التعامل مع القطاع الموازي لدمجه في الجزائر

لقد ساهم القطاع الموازي في تعثّر مسار انتقال الجزائر نحو الاقتصاد المنتج، وهو ما يستدعي الإسراع في إيجاد حلول فعالة وناجعة للمشكلة و هذا بالإحاطة بحجم الظاهرة وآثارها على الاقتصاد الجزائري، وإدراكا بالمخاطر المترتبة عن إهماله.

وقد سعت الجزائر من خلال القيام بمبادرات واجراءات للتعامل مع القطاع الموازي ومحاولة دمجه ، وهو ما سوف نستعرضه من خلال هدا المطلب.

الفرع الاول : البيروقراطية و العراقيل البنكية

هناك مجموعة من الاجراءات و المعاملات البنكية يجب العمل بها من أجل دمج القطاع الموازي، وتتمثل في:

-الابتعاد عن الحملات الشرسة على التجار غير القانونين والأسواق الفوضوية وتجار الأرصفة باعتبارهم الحلقة الضعيفة في الاقتصاد الموازي. وإنمّا لا بد من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمواجهة البارونات المتحكمة في دواليب الاقتصاد غير المنظّم ومنه الاقتصاد ككل.

-إعادة النظر في نظام الأجور ووضع سياسة اقتصادية وطنية حولها، توازن بين السياسة النقدية للدولة والقدرة الشرائية للمواطنين ومستواهم المعيشي.[2]

-تعزيز الإنتاج الوطني واستغلال وتوجيه الناشطين في الاقتصاد الموازي نحو هذا المسعى بإدماج عملهم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمثّل محركا للنمو الاقتصادي، وبالتالي اعتماد مختلف تدابير تنميتها وترقيتها.

---

[1] بوخيط سليمة، مرجع سابق الذكر، ص 202.

[2] حكيمة حليمي و آخرون، دور الاقتصاد الموازي والفساد الاقتصادي في تعثّر مسار الانتقال نحو الاقتصاد المنتج في الجزائر -دراسة تحليلية-، **مجلة نماء للاقتصاد والتجارة**، المجلد 05 ،العدد 01 ،سوق أهراس، الجزائر ،2021/07/30، ص 256.

-إعادة تصميم قوانين ونظم ولوائح الدولة لتصبح أكثر واقعية وعدالة، حيث لا بد أن تأتي القوانين متناسقة مع القانون الطبيعي من رحم التجربة الشعبية وأعراف المجتمع، مع ضمان تطبيق القوانين واللوائح بشفافية على الجميع وليس بصورة انتقائية أو انتقامية.[1]

-تنوع البرامج المساعدة على القضاء على البطالة كوكالة الدعم وتشغيل الشباب.

-منع بيروقراطية وتعقيدات البنوك في التعامل مع الملفات المودوعة من قبل الشباب. فرد البنك على قرار القبول للملف أو الرفض عادة لسنتين فما فوق ما يدفع بالأخير للتوجه للعمل الغير رسمي أو القطاع الموازي.

-كما تجدر الإشارة إلى ضرورة إنشاء بنوك تجارية جزائرية في الخارج، خاصة في البلدان الأوروبية أين يتواجد عدد كبير من المغتربين الجزائريين ، مما يسهل عملية تحويل أموال بطريقة رسمية إلى الجزائر ، وبالتالي زيادة احتياطي الصرف الرسمي من العملة الصعبة هذا ما سيؤدي إلى زيادة الاستثمار[2] .

-كذلك العمل على فتح مكاتب لتحويل العملات في إطار الرسمي خاصة في النزلات ، والتي سوف تسهل عملية التحويل خاصة بالنسبة للأجانب ، وبالتالي عدم التجائهم للتحويل عبر القنوات غير الرسمية ، و تقديم أيضا تسهيلات بالنسبة للمستوردين من أجل اقتناء العملة الصعبة في ظروف عادية و رسمية.[3]

-إيجاد إطار تشريعي ومؤسساتي يعمل على مساعدة السلطات في احتواء القطاع الموازي غير المنظم، بامتصاص الناشطين فيه واستقطابهم نحو الاقتصاد الرسمي عن طريق منح تحفيزات جبائية ومالية خاصة القروض المصغرة وتوفير البدائل الملموسة (محلات، أماكن مخصصة في أسواق رسمية، توظيف في مؤسسات عامة أو خاصة...) .

-الرفع من الحس الجبائي عن طريق تعزيز فكرة المواطنة والعدالة وبالتالي عدم التهرب الضريبي.

-تبني نظام أكثر عدالة للحماية والتأمين الاجتماعي.

---

[1] نوارة وائل، الاقتصاد غير الرسمي كأحد أعراض ظهور الدولة الموازية، **مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE** ،العدد 14 ،ت النشر: 2020/02/05، ص ص 8-9.

[2] قارة، ملاك، **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك، تونس والسنغال**. مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي. جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010، ص ص 208-209.

[3] قارة، ملاك، **مرجع سابق الذكر، ص 209**.

– تفعيل آليات الرقابة: باعتبار عمل الاقتصاد الموازي خارج رقابة مختلف أجهزة الدولة فإنّ تفعيل آليات الرقابة سيحد بلا شك من الأنشطة الموازية، ويعتمد على تفعيلها والرفع من كفاءة أساليبها وإجراءات في مختلف المجالات.[1]

الفرع الثاني: دعم القطاع السياحي

تكمن الأهمية الاقتصادية للسياحة في توفير قدر من العملات الأجنبية جراء الخدمات السياحية المقدمة للأجانب، وفرص العمل المنشأة من مختلف الأنشطة السياحية، كما تستفيد من المستثمرين الأجانب في المجال السياحي من خلال نقل التكنولوجيات الجديدة (المعارف، المهارات، الآلات والمعدات ...إلخ) في حالة تجسيدهم لمشاريع سياحية.

تحتل السياحة مكانة ومركزا جيدا في اقتصاديات دول العالم باعتبارها تمثل قوة فاعلة في الاقتصاد العالمي، فهي تؤدي دورا حيويا في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، والجزائر على غرار باقي الدول جعلت السياحة تحتل المرتبة الثانية بعد الصناعة، ولقد أصبحت السياحة في كثير من دول العالم تمثل" قطاعا اقتصاديا رئيسا يعمل على ضخ العملات الصعبة، وجذب الاستثمارات الأجنبية، ويوفر أعداد لا يستهان بها من فرص العمل، حيث تعتبر السياحة بمجالاتها المختلفة أكبر صناعة في العالم في مجال تشغيل اليد العاملة والقضاء على البطالة وبالتالي تسهم في اقتصاديات الدول"[2].

ويعمل مجلس السياحة والسفر العالمي للسياحة (Council World Travel And Tourism) على زيادة الوعي بالسياحة والسفر كواحد من أكبر القطاعات الاقتصادية في العالم ، حيث تدعم واحدة من بين 10 وظائف وتوفير 313مليون دولار ما مقداره % 10.4 من الناتج المحلي الإجمالي، وفي عام 2017 توصل بحث على التأثير الاقتصادي للسياحة السفر في 185 دولة لما يزيد عن 25 عاما إلى صناعة السياحة تساهم ب 4.6 % في النمو، مقارنة بالاقتصاد العالمي 3%، وتم إنشاء واحدة (01من كل خمس (05) وظائف جديدة من قبل صناعة السياحة.

تتميّز الجزائر باتساعها الأمر الذي يمنحها تنوعا طبيعيا وثقافيا، فكل منطقة في الجزائر لها طابعها الخاص والفريد، فالجزائر العاصمة تتميز بهدوئها وطابعها الحديث، في حين تتميز المناطق الجنوبية بطابعها الصحراوي، والمناطق الشمالية بطابعها التاريخي حيث تتواجد فيها الآثار الرومانية لذلك تستقطب

[1] حكيمة حليمي و آخرون، مرجع سابق الذكر ، ص ص 257–258.

[2] طه أحمد عبيد، أحمد عبيد، **مشكلات التسويق السياحي دراسة ميدانية** . كليوباترا للنشر والتوزيع ، مصر ،د ت ن، ص ص 123– 124.

السياح المهتمين بالتاريخ، حيث إنّها تضم العديد من الكنائس والمباني القديمة، كما يوجد في بعض المدن مثل وهران العديد من الآثار العثمانية والإسبانية والعربية. ، وعلى صعيد التنوع الثقافي تختلف التقاليد بشكل كبير من مكان لآخر في الجزائر، حيث إنّ هناك مجموعة متعددة من الثقافات فيها أهمها الثقافة الأمازيغية البدوية والثقافة الفرنسية[1].

وقد اعتمدت الجزائر على استراتيجيات للتنمية السياحية آفاق 2030 ، تمثلت في إطلاق المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية (SDAT) الذي يهدف الى تنظيم وتطوير السياحة وتثمين الامكانيات السياحية التي تساهم في تنويع المنتج السياحي اضافة الى الجهود الرامية الى تحسين الخدمات المقدمة والتي تلبي رغبات السياح والزوار، وبالتالي تحقيق ميزة تنافسية على المستوى الوطني أو الدولي[2].

و رغم التسهيلات التي تقدمها الجزائر للمستثمر السياحي إلى أن الواقع يكشف أن الإجراءات التي تنص عليها القوانين الجزائرية يضطر المستثمر من خلالها إلى أداء 14 مرحلة كاملة قبل الوصول إلى إنشاء مؤسسته، مع العلم أن المستثمر في كل من تونس والمغرب يمر بمراحل ما بين 5 إلى 9 مراحل إدارية ، و نجد كذلك المستثمرون يشتكون كثيرا من العراقيل الإدارية وانتشار البيروقراطية الشديدة كالبطء في العمل الإداري والفساد الإداري...الخ.[3]

كما نجد أن السلطات تقدم حوافز متنوعة بما فيها الحوافز الضريبية إلى جميع القطاعات الاستثمارية دون تحديد قطاعات بعينها، وبالتالي فهي يفتقر إلى التفصيل فيما يخص القطاعات ومنها القطاع السياحي، في حين نجد بعض الدول المجاورة كتونس مثلا يتم فيها توجيه الحوافز الضريبية إلى المشاريع الخاصة بالقطاع السياحي، ما أثر بصفة ايجابية على الاستثمارات السياحية.[4]

---

[1] عمر حوتيه، واقع السياحة في الجزائر و أفاق تطوره، **مجلة الحقيقة** ، جامعة أدرار، العدد 29،2015، ص 396.

[2] 3eme édition des rencontres régionales du tourisme, Évaluation de la mise en oeuvre du schéma directeur d'aménagement du touristique pour période (2008-2018) , ANDT Tlemcen, Le 15 Novembre 2018 au palais de la culture Imama .

[3] بن تفات عبد الحق و بن جروة حكيم ، مستقبل السياحة الجزائرية وسبل ترقيتها ، مع الإشارة لمشاريع التنمية السياحية المعتمدة من طرفها ، الملتقى الوطني حول السياحة في الجزائر الواقع والآفاق ، معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي –البويرة ، يومي :11 و12 ماي 2010 ،ص10.

[4] شبايكي سعدان وحفيظ مليكة ، لماذا لا تلعب السياحة دورا في التنمية في الجزائر؟ ، **مجلة جديد الاقتصاد** ،العدد06 ، ديسمبر 2011، ص.10.

الفرع الثالث: تشجيع الاستثمار الأجنبي

ينظر للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه مصدر رئيسي من مصادر التمويل الخارجي ، لبعض الدول ذات الدخل المتوسط. حيث من المتوقع أن تحصل هذه الدول من خلاله على التقنية الحديثة والمهارات التنظيمية والإدارية، كما أنه يعمل على زيادة استخدام الموارد المحلية، وفرص العمل للمواطنين في الدول المضيفة. فضلا على أنه يساعد على عمليات التكييف الهيكلي ،فهو بذلك يعمل على دعم موازين مدفوعاتها، وبالتالي قدرتها على سداد ديونها الخارجية، ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بالمقارنة بوسائل التمويل الأخرى أمثال المنح والإعانات و القروض.[1]

و بالحديث عن تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر،تميز الوضع الاقتصادي والاجتماعي غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية الشاملة ، فكان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود من خلال دعوة الأجانب لاستثمار أموالهم داخل الجزائر و المحافظة على المنشآت الموجودة ، فأصدرت بدلك أول قانون الاستثمار سنة 1963[2] لتشجيع الاستثمار.كما كان هدف هذا الأخير إنعاش الحياة الاقتصادية من جديد و إعادة بناء وتنمية الاقتصاد الجزائري الذي كان يعاني فراغا أحدثته هجرة المعمرين بعد الاستقلال والمحافظة و الإبقاء على رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة في الجزائر وجلب الاستثمارات الأجنبية.

بعد الفشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات والمساعي الجزائرية في ميدان الاستثمار، سواء فيما يتعلق بفشل القانون 13/86 الذي لم يحقق الأهداف المرجوة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره، فإن الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق[3].

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم 1 -3 ا[4]لمؤرخ في 20 أوت 2001 والتعلق بتطوير الاستثمار . لقد حدد القانون الجديد النظام العام

---

[1] محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم–** ، مذكرة لنيل الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010،ص 11.

[2] قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية رقم 63 ، 1993.

[3] محمد صارة، مرجع سابق الذكر، ص 17.

[4] الأمر 01-03 ، المؤرخ في 20 آوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 47، 2001.

الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات ، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب .وبذلك يكون هذا القانون قد فتح مجالا واسعا كي يشمل معنى الاستثمار المستهدف تطويره وترقيته كل النشاطات التي هيأت السياسات الاقتصادية الحالية نشوؤها وظهورها.

كما عرف برنامج الإنعاش الاقتصادي (بداية 2000الى غاية 2004) من خلال البرنامج الانتخابي لرئيس الجمهورية ،ثم اتضح أكثر في برنامج رئيس الحكومة ،وقد بدأت الحكومة في 2001 في تطبيق هذا البرنامج مستخدمة عائدات البترول غير المتوقعة لتعزيز الطلب الإجمالي ،وخلق وظائف من خلال استثمار الأموال العامة في البنية الأساسية ودعم الإنفاق الزراعي ،والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،وقد رصدت له أموال كبيرة قدرت بـ5.7 مليار دولار موزعة على القطاعات الاقتصادية لمدة ثلاثة سنوات ،وكان هذا البرنامج يهدف إلى :تحسين المستوى المعيشي للمواطنين .وفك العزلة عن المناطق النائية، وإصلاح وتوسيع شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطويرها ، وتطوير المنشآت الصحية ،وتحسين ظروف المدارس للتلاميذ، وتوفير مناصب العمل والتقليل من البطالة المرتفعة ،وتطوير وتنمية القطاع الزراعي من اجل التخفيض من التبعية الغذائية وهذا بالاعتماد على إصلاح الأراضي، خاصة في الجنوب .

إن بلوغ هذه الأهداف أدى بالدولة إلى استخدام عدة آليات مثل عجز الميزانية ،تحفيز الاستثمار الخاص المحلي والأجنبي ،التسهيلات التي تمنحها البنوك لقروض الاستثمار والاستهلاك .[1]

كما شكلت الانتخابات الرئاسية لـ 8 أفريل 2004 منعطفا حاسما في مسار التقويم الوطني الذي عكفت الجزائر على انتهاجه .حيث سجل التزام رئيس الجمهورية السابق " عبد العزيز بوتفليقة "بمواصلة وتكثيف المسار المتمثل في إعادة بناء الاقتصاد الوطني .وزيادة على ذلك، فقد تم تأكيد هذا الالتزام بالتعليمة الرئاسية التي وجهها للحكومة فور تنصيبها من أجل تحضير برنامج تكميلي لدعم النمو .ولذلك ركزت الحكومة على مواصلة مجهود إنعاش النمو وتكثيفه في جميع قطاعات النشاط ومرافقة أداة الإنتاج الوطنية الموجودة في تحولها الحتمي لتكون مستعدة للانفتاح على الاقتصاد العالمي[2].

---

[1] بن لخضر عيسى، **سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)**، مذكرة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، 2019، ص ص 53-54.

[2] مرجع سابق الذكر، ص 55.

القانون 16-09 سنة 2016 جاء بتعديل مهم وهو دسترة مبادئ الحرية الاقتصادية ، لأول مرة في الدستور الجزائري الجديد، و لعل السبب في التكريس الدستوري الصريح راجع إلى تلك الأزمة المالية التي مسّت الاقتصاد الوطني نهاية سنة 2014 إلى يومنا هذا، حيث أصبحت الدولة منذ تلك اللحظة تبحث عن البدائل الفعالة والمنتجة لاستقطاب الاستثمارات بمختلف أنواعها بعيدا عن قطاع المحروقات .[1] و من بين هذه الاجراءات نجد التسهيلات المالية، التسهيلات الضريبية ، التسهيلات الجمركية، حرية المنافسة.[2]

[1] دحماني سعاد، **مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري و الاغفال التشريعي في إطار قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة البويرة، 2019، ص 25.

[2] مرجع سابق الذكر ، ص 26.

خلاصـــة الفصـــل

نستنتج من خلال هدا الفصل أنه بالرغم من المجهودات الكبيرة التي بذلتها الجزائر من أجل التقليل والحد من القطاع الموازي من جهة، ومحاولة إدماجه من جهة أخرى ، وبالرغم من تكريس المشرع لبعض الآليات والاجراءات وسن قوانين تشريعية إلا أن ذلك لم يعطي نتائج إيجابية تتعلق بظاهرة القطاع الموازي ، وهذا لكون انتشار الفساد و الفقر والبطالة مستمر ، والذي يعتبر أحد أهم الأسباب للجوء إلى القطاع الموازي و البحث عن العمل فيه.

الخـــاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع الآليـات القانونيـة لدمـج القطـاع المـوازي،و بعد أن وضحنا القطاع الموازي كإطار مفاهيمي، ثم درسنا واقعه في الجزائر من خلال التعريج على مراحل ظهوره و تبيان حجمه و آثاره و موقف الحكومة الجزائرية من تنامي هذا القطاع في أسواقها. ثم تطرقنا إلى أليات تكريس القطاع الموازي في ظل المنظومة القانونية الجزائرية ذلك بدراسة و تحليل القوانين القديمة منها و الجديدة ،و كذا التدابير والاجراءات القانونية والهيكلية لدمج هذه الظاهرة في الجزائر.

ومن خلال كل ما تطرقنا إليه خلال عرضنا ، استخلصنا مجموعة من النتائج:

-إن القطاع الموازي ليس حديث النشأة، حيث تعود جذوره إلى بداية الاستقلال الوطني و لم تكن له أهمية كبيرة إلا مع دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق، وأصبح القطاع الموازي واقعا معيشا يفرض نفسه ويستقطب كل يوم شرائح جديدة من المجتمع.

-أصبح القطاع الموازي في الجزائر يحتل حيزا هاما ، سواء من حيث الوظائف التي يؤديها ، ومن غير المتوقع أن تتضاءل أهمية هذا القطاع في الاقتصاد الوطني نطرا إلى توقع استمرار العوامل التي أدت إلى توسعه لفترة غير قصيرة من الزمن.

- إن القطاع الموازي ظاهرة متعددة الأسباب ومتشعبة الابعاد، والقضاء عليه مسألة صعبة ، ففي جميع الدول المتقدمة والنامية يتعايش هذا الاخير جنبا إلى جنب مع الاقتصاد الرسمي ، ولهذا يجب على صانعي السياسة الاقتصادية البحث عن علاج يناسب طبيعة الاسباب التي تقف وراء الظاهرة، لأنه الاقتصاد يجب توجيهه مؤقتا إلى أنشطة يخلق مناصب شغل لا تمس الاقتصاد الوطني ، هذا مادام الاقتصاد المنظم عاجزا على خلق مناصب شغل كافية لامتصاص البطالة والفقر.

-من خلال ربط مجموعة من المتغيرات(الغش الضريبي و التهرب الجمركي و الفساد و تقليد العلامة التجارية) ،وجد أن هناك تأثير متبادل بينها ،و أن هذه الظاهرة تعكس بصورة مباشرة ظاهرة القطاع الموازي في الجزائر.

-إن إدماج القطاع الموازي ليست عملية مستحيلة ، خصوصا إذا تم توفير الشروط الضرورية لانتقال هذا القطاع إلى النشاط القانوني من خلال تقديم تسهيلات قانونية و إدارية، سوف تساعد على إدماج القطاع الموازي في النشاط القانوني.

-إن الاقتصاد الموازي الذي يضر بالاقتصاد الوطني ليس ذلك الذي يظهر للعيان، و إنما يتمثل في كتل السيولة الهامة التي يتم تداولها خارج القنوات المصرفية الرسمية، لا سيما و أن هذه التعاملات تضع في

المحيط غير الرسمي غالبية المتعاملين الرسميين، مما يؤكد ضرورة عصرنة وسائل العمل و المراقبة و منها السجل التجاري الالكتروني و تعميم الصك و غيرها من وسائل الدفع الحديثة.

-كما أن وضع حد للأسواق الفوضوية تعتبر خطوة ايجابية لكن غير كافية لأن الحل ليس في محاربة التجار الفوضويين فقط، و إنما تشجيعهم في الانخراط في الأسواق المنظمة، كما أنه ليس هؤلاء الشباب من يضر بالاقتصاد الوطني، و إنما بارونات القطاع الموازي المتمثلين في المستوردين و تجار الجملة و الموزعين الذين يزودون تجار التجزئة.

- إن حل ظاهرة القطاع الموازي لا تكمن في قمعه فقط، و إنما في وضع آليات تحفز الناشطين في مجاله على الالتحاق بالنشاط الرسمي، على غرار خفض تكاليف النشاط الرسمي مقارنة بالنشاط غير الرسمي.

- لا بد من ضرورة مراجعة منظومة الضرائب و الجباية في القطاع الاقتصادي و التجاري، حيث أن التكاليف الباهظة للضرائب أحيانا هي التي تشجع على الهروب نحو القطاع الموازي .

- يجب على المشرع تدارك النقائص المتعلقة بأفعال الاعتداء على العلامة التجارية بالتقليد وخاصة منها ما يتعلق بالتقليد الإلكتروني للعلامة التجارية وإدراج نصوص قانونية رادعة لها.

-و من خلال دراسة الاليات فإن الإجراءات الجبائية التي اتخذت لفائدة الناشطين في القطاع الموازي قد ساهمت في القضاء على بعض المظاهر التي كانت منتشرة على نطاق واسع كتجارة الأرصفة والأسواق الفوضوية، لكنها فشلت في استرجاع الأموال المتداولة في السوق الموازية في إطار ما عرف بالمصالحة الضريبية .أما ممارسات الغش الضريبي و التهرب الجمركي في مجال المعاملات الكبيرة وخاصة الاستيراد ، فلا تزال تتسبب في ضياع موارد هامة يمكن استغلالها لزيادة الخزينة العامة .

-نستخلص من هذه الدراسة كذلك أن الجزائر قد استفادت من الخبرة الدولية في مجال التعامل الضريبي مع الاقتصاد الموازي.

-ينقص التجربة الجزائرية في رأينا هو ضعف الفعالية والصرامة ، فقد توعدت الحكومة مثلا أصحاب الأموال غير الممتثلين لبرنامج الإذعان الضريبي بالتعرض إلى عقوبة صارمة واسترداد ضريبي عن التهرب الجبائي إلا أن شيئا من هذا القبيل لم يحدث.

-كما أن ضعف دور الإعلام الاقتصادي لم يسمح بحشد التأييد اللازم للمبادرات والتدابير الرامية إلى تحفيز القطاع الموازي على الاندماج في الاقتصاد الرسمي .

-اقتراحات:

وبناء على ما سبق يمكن تقديم التوصيات التالية لتفعيل دمج القطاع الموازي في الجزائر على النحو الآتي:

- تفعيل القوانين المجبرة على التعامل بالشيك ووسائل الدفع الأخرى للتقليل من التعامل الكبير بالسيولة خاصة في السوق الموازية، مما يساعد إدارة الضرائب في تعقّب المعاملات غير المصرح بها.
- تطبيق العقوبات السيكولوجية المتمثلة في التشهير في وسائل الإعلام بالمتورطين في قضايا التهرب الجمركي و الغش الضريبي ذات المبالغ الكبيرة و بالمتواطئين معهم في إدارات الضرائب والجمارك .
- تحسين آليات و أجهزة التضامن الوطني لضمان الإندماج المهني و الاجتماعي للفئات الاجتماعية الضعيفة.
- محاولة تقليص والقضاء على الاسواق الموازية وبالتالي عدم وجود اماكن لتسويق العلامات التجارية المقلدة.
- يجب توفر إرادة سياسية وقانونية قوية من أجل دمج القطاع الموازي في الجزائر.

قــائمــة المــراجع

Les References

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1. عبد الحكيم مصطفي الشرقاوي، **التهرب الضريبي والاقتصاد الأسود**، دار الجامعة، مصر،2006 .
2. عاطف وليم أندراوس، **الاقتصاد الظلي** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2005 .
3. طه أحمد عبيد، أحمد عبيد، **مشكلات التسويق السياحي دراسة ميدانية** . كليوباترا للنشر والتوزيع ، مصر ،د ت ن.
4. نسرين عبد الحميد نبيه، **الاقتصاد الخفي**، دار الوفاء لدنيا الطباعة، مصر، 2008 .

2/ المقالات والدراسات:

1. أحمد حددان، **نشاطات ومهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**، النشرية الشهرية ،العدد 31 ، جانفي- مارس 2005 .
2. أمينة بحري و إيمان بوعكاز، ظاهرة تقليد العلامات التجارية وحجمها في الجزائر، **مجلة الاقتصاد الصناعي**، المجلد09 ، العدد01 ،2019/07/31.
3. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع تقرير حول القطاع غير الرسمي، أوهام وحقائق**، تقرير لجنة علاقات العمل، جوان 2004 .
4. حسن العالي، الاقتصاد غير الرسمي، **مجلة الشرق**، 2019/03/03.
5. حكيمة حليمي و آخرون، دور الاقتصاد الموازي والفساد الاقتصادي في تعثّر مسار الانتقال نحو الاقتصاد المنتج في الجزائر –دراسة تحليلية–، **مجلة نماء للاقتصاد والتجارة**، المجلد 05 ،العدد 01 ،سوق أهراس، الجزائر،2021/07/30.
6. رقيق ايسعد دريس و حورية بورعدة، واقع الاقتصاد الموازي في الجزائر و موقف الحكومة الجزائرية منه، **مجلة الاقتصاد والتسيير**، جامعة وهران ، عدد 11، مجلد 1، ت النشر: 2018/03/15.
7. شبايكي سعدان وحفيظ مليكة ، لماذا لا تلعب السياحة دورا في التنمية في الجزائر؟ ، **مجلة جديد الاقتصاد** ،العدد06 ، ديسمبر 2011.
8. صالح مفتاح و دلال بن سمينة ، واقع وتحديات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية : دراسة حالة الجزائر ، **مجلة بحوث اقتصادية عربية** ، العدد 44 ، الجزائر،2008 .
9. عمر حوتيه، واقع السياحة في الجزائر و أفاق تطوره، **مجلة الحقيقة** ، جامعة أدرار، العدد 29،2015.

10.قريشي هاجر و عزي فريال منال، دور سياسة التحفيز الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر–إحصائيات الاستثمار في إطار وكالات: – ANGEM, ANSEJ,ANDI، **مجلة البحوث و الدراسات التجارية**، مجلد 04، العدد 01، 01 مارس 2020.

11.قهواجي أمينة و آخرون، الاقتصاد غير الرسمي و أثره على الاقتصاد الجزائري، **مجلة دراسات اقتصادية**، العدد01، المجلد 22، 2020.

12.لينة جوالح، علاقة الضغط الضريبي بالتهرب الضريبي في الجزائر، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد21 ، العدد: 02، الجزائر، 2021/11/06.

13. نوارة وائل، الاقتصاد غير الرسمي كأحد أعراض ظهور الدولة الموازية، **مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE** ،العدد 14 ،ت النشر: 2020/02/05.

14.وري محمد و بوسماحة الشيخ، التدابير الجمركية لحماية العلامة التجارية على ضوء قانون الجمارك المعدل 17 –04، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 14 ، العدد: 03، 2021/09/25.

15.ياسين العايب، دراسة وتحليل سياسة الدعم المالي الحكومي لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، **مجلة دراسات اقتصادية**، العدد1 ، الجزائر، 2014 .

3/الأطاريح و المذكرات:

1. أحمد بوسهمين وفراجي بلحاج، **دور البنوك في تنمية المؤسسات المصغرة، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية** ، المركز الجامعي بشار يومي 24–25 أفريل 2006.
2. بحوصي مجدوب، " **علاقة الاقتصاد الخفي بالاقتصاد الرسمي وأثره عمى التنمية المستدامة بالجزائر**" ، ملتقى وطني حول علاقة الاقتصاد الخفي بالاقتصاد الرسمي وأثره عمى التنمية المستدامة بالجزائر، جامعة بشار، الجزائر.2014.
3. برحموف حياة،" **الاقتصاد غير الرسمي وأثره عمى اقتصاديات الدول النامية– دراسة حالة الجزائر**" –، مذكرة لنيل الماجستير ، كلية
4. بن تفات عبد الحق و بن جروة حكيم ، **مستقبل السياحية الجزائرية وسبل ترقيتها ، مع الإشارة لمشاريع التنمية السياحية المعتمدة من طرفها** ، الملتقى الوطني حول السياحة في الجزائر الواقع والآفاق ، معهد العلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي –البويرة ، يومي :11 و12 ماي 2010.

5. بن لخضر عيسى، **سياسة تمويل الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة (1988-2015)**، مذكرة دكتوراه، تخصص اقتصاد مالي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، 2019.

6. بوخيط سليمة، **القطاع غير الرسمي في المدينة الجزائرية بين النظرية والتطبيق :الباعة المتجولون في مدينة المسيلة نموذجا**، مذكرة لنيل دكتوراه في علم الاجتماع ، تخصص تنظيم وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2015.

7. بودلال علي، شعيب بغداد، **اشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته وأثره على الاقتصاد الجزائري**، ملتقى دولي السياسات الاقتصادية واقع وآفاق، الأردن ، 29- 30 نوفمبر 2004.

8. بورعدة حورية، **الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر- دراسة السوق الموازية-**، مذكرة لنيل الماجستير ، تخصص: الاقتصاد الدولي، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة وهران، 2014.

9. بوطالب براهمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر** ، مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص: اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012.

10. حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، مذكرة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013.

11. دحماني سعاد، **مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري و الاغفال التشريعي في إطار قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، جامعة البويرة، 2019.

12. زكرياء مسعودي وآخرون، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر : إشارة إلى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر**، الملتقى الوطني حول" استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"،جامعة ورقلة ، يومي 18-19 أفريل 2012.

13.سعدية قصاب، **إختلالات سوق العمل وفعالية سياسة التشغيل في الجزائر (1990-2004)**، مذكرة لنيل الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة *الجزائر*،2007.

14.عايدة بولمناخر و بشرى بوسحابة، **أليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي و التهريب**، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة جيجل، 2015.

15.عائشة الطيف ، **ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي(د راسة حالة الجزائر)**، مذكرة لنيل الماجستير، تخصص: علوم التسيير، كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.

16.عزرين عبد الرزاق، **النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر : واقع و آفاق**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال ، قسم الحقوق، جامعة خميس مليانة ، 2014.

17.عزوز علي، **الاقتصاد الموازي والسياسات المضادة له**، (ملتقى وطني حول الاقتصاد الموازي)، جامعة سعيدة ، د ت ن.

18.عفيف عزة، **الاصلاح الضريبي كآلية لدمج الاقتصاد غير الرسمي: دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل الماستر، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة أم البواقي، 2017.

19.العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة بومرداس ،2010 .

20.قارة ملاك، **إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض ومقارنة تجارب المكسيك، تونس والسنغال**. مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي. جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010.

21.محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم**– مذكرة لنيل الماجستير، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة،2010.

22.محمد قرقب، **عرض حول التوجيه والإرشاد في برامج أجهزة التشغيل بالجزائر** ، الندوة الإقليمية عن دور الإرشاد والتوجيه في تشغيل الشباب ، وزارة التشغيل والتضامن الوطني ، ليبيا، 2005.

23.مزياني بلال، **دور الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار في حماية الاستثمار في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق ، جامعة تبسة ، 2014.

24.نجاة مشمس، **الاقتصاد الموازي والاستقرار الاقتصادي – دراسة حالة الجزائر 2014-** ، مذكرة لنيل الدكتوراه، تخصص: نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم التجارية والاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، 2018.

25.هادي عبد الحليم، **محاولة تشخيص فعالية الرقابة في ضبط ممارسة الغش والتهرب** ، مذكرة لنيل الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد وتسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2019.

4/النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية رقم 63 ، 1993.

2. الأمر 01-03 ، المؤرخ في 20 آوت 2001 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 47، 2001.

3. المرسوم رقم 17-04 ،المؤرخ في 16 فبراير2017، المعدل و المتمم للقانون رقم07- 79 ،المؤرخ في 21 يوليو 1979 ،المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية.

5/الموقع الالكتروني:

1-سليمان ناصر و عواطف محسن، **القرض الحسن المصغر لتمويل الأسر المنتجة: دراسة تقييمية لأنشطة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الجزائر** ، ت النشر: 2017/02/24، ت الاطلاع:2022/04/19، على الموقع:www.efpedia.docx

2-نوارة باشوش، **540 شركة أغرقت السوق بمنتجات" تايوان "** ، جريدة الشروق، يوم 2018/08/20، ت الاطلاع: 2022/04/27، على الموقع:

https://www.echoroukonline.com/540-

3-رضوان شافو، **دور مؤسسات الدولة الجزائرية في التنمية السوسيو -اقتصادية للشباب**، ت النشر:2016/09/16، ت الاطلاع: 2022/04/19،على الموقع: www.univ-eloued.dz

6/ الدراسات باللغة الأجنبية

1. CNES , Rapport sur le secteur informel : illusions et réalités, imprimé au CNES, juillet 2004.
2. A.C.DJBARA, La Douane et la Contrefaçon, des cours sur la contrefaçon préparés pour L'Ecole Supérieure de la magistrature, 29 Novembre 2004.
3. ADS : revue d'information de l'agence de développement social. N° 03, 2005.
4. 3eme édition des rencontres régionales du tourisme, Évaluation de la mise en oeuvre du schéma directeur d'aménagement du touristique pour période (2008-2018) , ANDT Tlemcen, Le 15 Novembre 2018 au palais de la culture Imama .
5. Direction générale de la surette nationale, direction de la police judiciaire, sous direction de la police scientifique et technique : Etude du phénomène de la contrefaçon et de la falsification dans les domaines industriels ,Alger, janvier2007.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر و عرفان	i
قائمة المحتويات	ii
الملخص	iii
مقدمة	
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للقطاع الموازي في الجزائر	
مقدمة الفصل	
المبحث الأول: مفهوم و مضمون القطاع الموازي	
المطلب الأول: مفهوم القطاع الموازي	
الفرع الأول: تعريف القطاع الموازي	
الفرع الثاني: خصائص القطاع الموازي	
المطلب الثاني: معايير تحديد القطاع الموازي	
الفرع الأول: معيار المشروعية	
الفرع الثاني: معيار خصائص السوق	
الفرع الثالث: معيار الدخل	
المبحث الثاني: واقع القطاع الموازي في الجزائر	
المطلب الأول: القطاع الموازي في الجزائر وحجمه	
الفرع الأول: المراحل التي مر بها الاقتصاد الموازي في الجزائر	
الفرع الثاني: حجم القطاع الموازي في الجزائر	
الفرع الثالث: الظواهر المحيطة بالقطاع الموازي في الجزائر	
المطلب الأول: آثار القطاع الموازي في الجزائر	
الفرع الأول: الآثار الايجابية	
الفرع الثاني: الآثار السلبية	
المطلب الثاني: موقف الحكومة الجزائرية من تنامي الاقتصاد الموازي في أسواقها	

الفرع الأول: المذهب الحر الليبرالي	
الفرع الثاني: المذهـب التدخلـي	
خلاصة الفصل	
الفصل الثاني: تكريس الآليات القانونية لدمج القطاع الموازي في الجزائر	
مقدمة الفصل	
المبحث الأول: أليات تكريس دمج القطاع الموازي في الجزائر	
المطلب الاول : التدابير المتخذة لمكافحة الغش الضريبي و التهرب الجمركي والفساد	
الفرع الأول: طرق و أساليب مكافحة الغش الضريبي	
الفرع الثاني :طرق و أساليب مكافحة الغش الجمركي	
الفرع الثالث: محاربة الفساد	
المطلب الثاني: أساليب مكافحة تقليد العلامات التجارية في الجزائر	
الفرع الاول : على مستوى التشريعات والقوانين	
الفرع الثاني: على مستوى مصالح الجمارك	
الفرع الثالث: على مستوى وزارة التجارة.	
المبحث الثاني: التدابير و اجراءات التعامل مع القطاع الموازي لدمجه في الجزائر	
المطلب الاول : قطاع التشغيل في الجزائر	
الفرع الاول : الهيئات العمومية لتحسين مستوى العمل	
الفرع الثاني: معوقات المصالح العمومية	
الفرع الثاني :الهيئات العمومية المساعدة لمصالح الشغل	
المطلب الثاني : اجراءات التعامل مع القطاع الموازي لدمجه في الجزائر	
الفرع الاول : البيروقراطية و العراقيل البنكية	
الفرع الثاني: دعم القطاع السياحي	
الفرع الثالث: تشجيع الاستثمار الأجنبي	
خلاصة الفصل	
الخاتمة	

قائمة المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص:

إن طبيعة القطاع الموازي في الجزائر لا يختلف عن مثيله في غيرها من الدول ، من خلال تأثيره في فعالية السياسات الاقتصادية وضعف تطبيقها في سوق العمل و سوق السلع و الخدمات و سوق النقد. إضافة إلى قضايا الغش الضريبي و التهرب الجمركي و تقليد العلامات التجارية و قضايا الفساد الاداري و المالي الناجمة عن قصور عملية المراجعة و التدقيق ، وقد أظهرت الدراسة وجود مؤشرات قوية تدل على أن القطاع الموازي بكافة عناصره حقيقة ماثلة في المجالات الاقتصادية في الجزائر , مع تباين تلك العناصر فيما بينها من حيث الحجم و الاثر على الاستقرار الاقتصادي. هذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى ضرورة الاهتمام بالاقتصاد الموازي و وضع آليات قانونية وسن تشريعات من أجل دمجه في الاقتصاد الرسمي في الجزائر. و استخلصت الدراسة أنه لابد من وجود إرادة سياسية و قانونية ليتم دمج القطاع الموازي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: القطاع الموازي _ الاستقرار الاقتصادي _ السياسة الاقتصادية– الغش الضريبي– التهرب الجمركي.

Résumé :

La nature du secteur parallèle en Algérie ne diffère pas de son homologue dans d'autres pays, par son impact sur l'efficacité des politiques économiques et la faiblesse de leur application sur le marché du travail, le marché des biens et services et le marché monétaire. Outre les questions de fraude fiscale, d'évasion douanière, de contrefaçon de marque et les questions de corruption administrative et financière résultant de l'échec du processus d'audit et d'audit, les éléments sont entre eux en termes d'ampleur et d'impact sur la stabilité économique. conduit le législateur algérien à la nécessité de prêter attention à l'économie parallèle et d'établir des mécanismes juridiques et de légiférer afin de l'intégrer dans l'économie officielle en Algérie. L'étude a conclu qu'il doit y avoir une volonté politique et juridique d'intégrer le secteur parallèle en Algérie.

Mots clés : Secteur parallèle – stabilité économique – politique économique – fraude fiscale – évasion douanière.

Summary:

The nature of the parallel sector in Algeria is not different from its counterpart in other countries, through its impact on the effectiveness of economic policies and the weakness of their application in the labor market, the market for goods and services, and the money market. In addition to the issues of tax fraud, customs evasion, trademark counterfeiting, and issues of administrative and financial corruption resulting from the lack of the audit and audit process. The elements are among themselves in terms of size and impact on economic stability. This is what led the Algerian legislator to the need to pay attention to the parallel